******

***الفرع الجهوي بتونس***

***القبول في الكمبيالة***

***محاضرة ختم تمرين***

*الأستاذ المحاضر الأستاذ المشرف على التمرين*

*الأستاذة ابتسام عبد اللّطيف الأستاذ هشام ابن الحاج حميدة*

السنة القضائية 2012-2013

**شكر**

**أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني على تقديم هذا العمل.**

**و بالشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف على تمريني هشام بالحاج حميدة.**

***قائمة المختصرات***

م.ت: المجلة التجارية

م.إ. ع :مجلة الالتزامات و العقود

م.م.م.ت: مجلة المرافعات المدنية و التجارية

م.أ.ش: مجلة الأحوال الشخصية

**المخطط العام**

**-المقدمة**

**الجزء الاول: النظام القانوني للقبول في الكمبيالة.**

**المبحث الاول: تقديم الكمبيالة للقبول.**

**الفقرة الاولى: عرض الكمبيالة للقبول**

**الفقرة الثانية : الطبيعة الاختيارية لقبول الكمبيالة**

**المبحث الثاني: شروط القبول**

**الفقرة الاولى: الشروط الجوهرية للقبول**

**الفقرة الثانية:الشروط الشكلية للقبول**

**الجزء الثاني:اثار القبول في الكمبيالة**

**المبحث الاول:اثار حصول القبول**

**الفقرة الاولى:التزام المسحوب عليه صرفيا**

**الفقرة الثانية: القبول قرينة على وجود المؤونة**

**المبحث الثاني:اثار الامتناع عن القبول**

**القفرة الاولى: اثار الامتناع عن القبول ازاء المسحوب عليه**

**القفرة الثانية:دعوى الرجوع للامتناع عن القبول المحولة للحامل**

***المقدمة***

**تتميز المعاملات التجارية بين الأطراف بالسرعة و التداخل بما يحتم إيجاد آليات قانونية تتسم ببساطة الإجراءات و تتماشى معها مع ضرورة احتواءها على ما يدعم الثقة بينهم التي تبقى أساس تلك المعاملات، لأجل ذلك ابتكر التجار آليات تعينهم على بلوغ أهداف المعاملات ومن بينها الأوراق التجارية التي نظمتها التشاريع تنظيما دقيقا و كاملا يعطي لحاملها حقا مباشرا و مستقلا عن الروابط السابقة عن تحريرها أو تداولها[[1]](#footnote-2)ا.**

**على أنه و رغم التنظيم المحكم لها، بقيت الأوراق التجارية دون تعريف في القانون التونسي على غرار تشاريع بلدان أخرى كمصر و لبنان و فرنسا. و كأن المشرع رأى عدم لزوم تعريفها لكثرة تداولها و معرفة الناس بها فكان أن اعتنى الفقه بسد الشغور و يكاد يجمع على أن الأوراق التجارية هي سندات قابلة للتداول تثبت وجود دين قصير الأمد لصالح الحامل و تستعمل للوفاء بذلك الدين[[2]](#footnote-3). ويستنتج من التعريف المذكور وجود العناصر التالية :**

**أن الأوراق التجارية سند و هو ما يقتضي وجود أداة مادية (وهي الوثيقة)، وأنها سند قابل للتداول و ذلك عبر آلية التظهير بما يجعله أكثر سرعة و بساطة تتناغم مع الحياة التجارية و متطلباتها بخلاف قواعد الإحالة في القانون المدني كيفما نظمتها الفصول199 وما يليه من م.ا.ع .**

**و أن لها خاصية مادية بحيث تتضمن قيمة نقدية محددة بدقة و ذلك لخلاص دين قصير المدى دون غيره من الديون ضرورة أن الديون طويلة الأمد تستوجب احترام إجراءات شكلية ووجود ضمانات عينية و شخصية و الأوراق التجارية الأكثر استعمالا هي الشيك و هو وسيلة أداء و السند للأمر والكمبيالة .**

**و تمثل الكمبيالة السند النموذجي كأقدم الأوراق التجارية التي ابتدعها التجار كصك قابل للتداول وذلك لإجراء عمليات ائتمان في أماكن مختلفة، و هو ما يجنبهم نقل أموالهم تحاشيا لسرقتها أو ضياعها. و قد نظمها المشرع التونسي صلب الفصول من 269 إلى 338 من م.ت. إلا أن المتمعن في تلك الفصول لا يعثر على أثر لتعريفها بل تم التنصيص على موجباتها فقط سواء الأصلية أو الشكلية .و حيث عرفها فقه القضاء بكونها ورقة مكتوبة من شخص يسمى الساحب وهو منشئها الذي يعطي توكيلا بموجبها لشخص آخر مسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث هو الحامل أو المستفيد مبلغا ماليا في تاريخ معين[[3]](#footnote-4) و هو ما استقرّ عليه الفقه الذي أجمع على كونها سند يمكن المستفيد من استخلاص مبلغ مالي في أجل محدد من المسحوب عليه بأمر الساحب[[4]](#footnote-5) .**

**وتكمن أهمية الكمبيالة في كونها العمل التجاري الشكلي الوحيد بمعزل عما إذا كان أطرافها تجارا أم لا بصريح الفصل 269 من م.ت و الذي جاء به أن القانون يعتبر الكمبيالة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملون بها .**

**على أن حالتها الراهنة لم تنشأ إلا بموجب اتفاقية جنيف في 07 جوان 1930[[5]](#footnote-6) التي قررت توحيد القوانين فيما يتعلق بالكمبيالة و التي بموجبها يتعهد أطراف الاتفاقية (من الدول التي أمضت عليها) بوضع القوانين الدولية المتعلقة بالكمبيالة في تشريعاتها الداخلية و كان نموذج تلك الاتفاقية مستوحى من القانون الألماني. إلا أن الباب ترك مفتوحا أمام التحفظات لبعض القوانين الداخلية و أرفقت هذه الاتفاقية بتراتيب تهم تنازع القوانين و أخرى حول الطابع (sur timbre) وهي الاتفاقية التي تحجر على أية دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية المذكورة ترتيب بطلان الكمبيالة أو عدم نفاذها بسبب مخالفة جبائية تهم الطابع الجبائي[[6]](#footnote-7) .**

**و لكن الكمبيالة ليست سندا مكتوبا فقط إذ أفرز التطور العلمي وجود الكمبيالة الالكترونية سواء تلك التي لها سند ورقي أو التي ليس لها ذلك السند و لا أثر لأي تنظيم تشريعي لها، مما خلف جدلا حول قيمتها القانونية إذ يعتبر البعض أنّه و في غياب أحكام خاصة لا قيمة قانونية[[7]](#footnote-8) لها و لا تعبر إلا عن تنفيذ وكالة استخلاص دين من الساحب الصرفي.**

**ومع الإقرار بسرعة تداول الكمبيالة و تماشيها مع متطلبات الحياة التجارية من تبسيط و سرعة و تقليل من الإجراءات، و نظرا لكونها سند قابل للتداول كان لا بد من إيجاد ضمانات للوفاء بها ذلك أن القانون المدني تضمن آليات لاستخلاص الديون إذ جاء بالفصل 192 من م.ح.ع أن" مكاسب المدين ضمان لدائنيه يتحاصصون ثمنها إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية في تفصيل بعضهم على بعض" لكن الضمان العام لا يقي الدائن من خطر إعسار مدينه و بالتالي عدم تمكينه من استيفاء حقه فكان من الحتمي البحث عن وسائل يتسنى بمقتضاها درء هذا الخطر مما أوجد التأمينات التي تنقسم إلى قسمين : \*تأمينات عينية و تعني تخصيص مال معين أو مجموعة من الأموال لضمان الوفاء بحق الدائن و يدخل في هذا الإطار الامتياز و الرهن ،و حق الحبس عملا بالفصل 193 من م . ح . ع.**

**\*تأمينات شخصية و تعني إلزام شخص أو أكثر مع المدين بالوفاء بالدين و نجد في هذا الصنف تضامن المدينين( الفصول من 174إلى 190من م.ا.ع ) و الكفالة ( الفصول من 1478 إلى 1531 م. ا. ع) .**

**ولم تخرج الكمبيالة عن إطار توفير ضمانات الوفاء بها إذ نصها المشرع بعديد الأحكام التي تدعم تلك الضمانات منها ماهو مصدره القانون و هو ملكية المؤونة صلب الفصل 275 من م.ت و قواعد التضامن الصرفي المنصوص عليها بالفصل 310 من م . ت وأيضا الضمانات الاتفاقية و هي الكفالة التي تعرف بكونها التزام صرفي بدفع مبلغ سند تجاري كاملا عند حلول الأجل عوض مدين أصلي[[8]](#footnote-9). و يمكن إدراج القبول كضمانة للوفاء بالكمبيالة و قد نظمه المشرع صلب الفصول من 283 إلى 288 من م.ت . وعرف الفصل 287 من م.ت القبول بكونه إلزام للمسحوب عليه بأن يدفع ما بالكمبيالة عند حلول الأجل.**

**و يعرفه الفقهاء بكونه التعهد الذي يقطعه المسحوب عليه على نفسه يوم إمضاء الكمبيالة بدفع قيمتها في الأجل المحدد من الساحب[[9]](#footnote-10) و يخلص من إمضاء المسحوب عليه على السند.**

**و يتضح من هذا التعريف أن القبول ليس شرطا لصحة الكمبيالة[[10]](#footnote-11). وهو تصرّف تجاري أحادي الجانب من المسحوب عليه و لا يمثل عقدا جديدا بين القابل و الحامل. إلا أن القول بكونه عملا تجاريا لا يكفي وحده لتأكيد صفة التاجر لدى صاحبه[[11]](#footnote-12)، و الكمبيالة الالكترونية التي لها سند ورقي يمكن أن تقبل[[12]](#footnote-13) .**

**و الملاحظ أن المسحوب عليه ليس ملزما بقبول الكمبيالة إذ من الممكن أن يبقى مدينا إزاء الساحب فقط باعتبار أن التزامه ليس صرفيا، أما الحامل فليس له أي حق شخصي ضده و إنما محال له من الساحب. ولا يمكنه القيام ضدّه إلا في إطار الدعاوي الناشئة على المؤونة أي أنه يمارس الحقوق الراجعة للمحيل، و بالقبول يصبح المسحوب عليه جزء من الكمبيالة و يصبح التزامه ذو صبغة صرفية ومطلوبا بصفة شخصية و مباشرة إزاء كل الحاملين للكمبيالة باعتبار أن لكل منهم حق مستقل عن غيره من ممضي السند[[13]](#footnote-14).**

**و للقبول عدّة صور، و إن اشترط المشرع صلب الفصل 285 من م.ت أن يكون مجردا و مطلقا بما يعني أن القبول المشروط هو رفض للقبول، و أباح القبول الجزئي أي في حدود جزء من المبلغ المضمن بالكمبيالة و في حدود ما تعهد به المسحوب عليه، كما أوجد حلا عند رفض القبول و هو القبول بالوساطة .**

**و تتجسد جدوى القبول في انطباق القانون الصرفي على جملة ممضي الكمبيالة بما يتسم به القانون المذكور من شكلية و شدة إذ يرتب جملة من المبادئ غير المألوفة في القانون المدني كمبدأ استقلال التواقيع و مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالدفوع أو تطهير الدفوع و تحجير آجال الفضل بما يضفي على الكمبيالة نجاعة عند التعامل بها , و يسرا في استخلاص مبلغها. إلا أن جملة هذه المبادئ على أهميتها ليست محصنة للكمبيالة في جميع الحالات ضرورة أن هناك دفوعات تتعلق بمصالح جوهرية لا يمكن التضحية بها في سبيل حماية الحامل كالأهلية مثلا و هي شرط موضوعي لإنشاء الكمبيالة.**

**و رغم ذلك فان القبول يمنح الحامل عدة امتيازات منها إمكانية خصم (Ecompte ) الكمبيالة المقبولة لدى المؤسسات البنكية قصد الحصول على السيولة قبل حلول أجل الدين المضمن بها وعلى المستوى الواقعي فان البنوك لا تجد مانعا من الاستجابة لطلب الحامل مادام السند مقبولا أو أن يقدمه للغير عبر تظهيره للوفاء بدين له .**

**إلا أنه رغم وجود هذه الضمانات فان حقوق الحامل حسن النية ليست دائما في مأمن، ذلك أن تعدد التظاهير و إن كان يمنحه امتيازا في الرجوع على المظهرين بالتضامن فإن جهله لهوياتهم و مقراتهم تجعل من مباشرته للدعاوي الناشئة عن الكمبيالة محدودة من حيث الأشخاص إذ يجد نفسه مضطرا للقيام ضد المسحوب عليه المبينة هويته كاملة صلب السند و يتعمق الإشكال أكثر في حالة التظهير على بياض.**

**لكن و رغم هذه الصعوبات و المحدودية النسبية للقبول كضمانة للوفاء بالكمبيالة فانه يبقى من بين أنجع الوسائل لضمان ذلك الوفاء بما يتضح معه أهميته. فماهي أهمية القبول في الكمبيالة؟**

**إن الجواب على هذا الإشكال يحتّم البحث في النظام القانوني للقبول (الجزء الأول) و تناول أثاره**

**( الجزء الثاني).**

* **الجزء الأول: النظام القانوني للقبول**
* **الجزء الثاني: آثار القبول**

***الجزء الأول:***

***النظام القانوني للقبول في الكمبيالة***

نظم المشرع التونسي القبول في الكمبيالة ،الذي يمثل عملا تجاريا بالأساس، صلب المجلة التجارية. هذا بالإضافة إلى خضوعه إلى قواعد القانون العام ما لم تتعارض مع قواعد القانون التجاري.

فالقبول يتميز بإجراءات خاصة في تقديمه من الحامل إلى المسحوب عليه، و كذلك بشروط لا بد من توفرها للقول بصحته.

تقتضي دراسة النظام القانوني للقبول في الكمبيالة التعرض إلى تقديم الكمبيالة للقبول (المبحث الأول) و إلى شروط القبول في الكمبيالة (المبحث الثاني).

***المبحث الأول: تقديم الكمبيالة للقبول***

ترك المشرع للمسحوب عليه و الحامل حرية اختيار تقديم الكمبيالة للقبول من عدمه. فالمسحوب عليه له حق اختياري لقبول الكمبيالة أو رفضها (فقرة2)، و من جهة أخرى للحامل أيضا حق اختياري في عرض الكمبيالة للقبول من عدمه (فقرة1).

***الفقرة الأولى: عرض الكمبيالة على القبول:***

إن عرض الكمبيالة على القبول يهم الحامل بالدرجة الأولى طالما أنّ القبول يمثل ضمانة من الضمانات التي وفرها له المشرع.

فليس هناك في القانون التجاري ما يلزم الحامل بعرض الكمبيالة على المسحوب عليه للقبول و تركه حقا اختياريا، لكنه ليس حقا مطلقا و إنما يخضع لعديد الاستثناءات التي حدّدها القانون (أ) وفق إجراءات معينة (ب).

***أ-الطبيعة الاختيارية لعرض الكمبيالة على القبول:***

يكتسي عرض الكمبيالة على القبول طابعا اختياريا بالنسبة للحامل، فله الحق في العرض من عدمه، و هوما يستفاد من أحكام **الفقرة الأولى من الفصل 283 من م.ت** الذي ينص على أنّه **"يمكن أن يعرض قبول الكمبيالة على المحسوب عليه...".**

فالمبدأ إذا في القانون التجاري هو حريّة الحامل في عرض الكمبيالة للقبول من عدمه، و هو نفس الموقف الذّي تبناه القانون الفرنسي [[14]](#footnote-15)، فعرض الكمبيالة على القبول يمثل " إمكانية للحامل له أن يستعملها و له العدول عنها"[[15]](#footnote-16) بما أن القبول ضمانة من الضمانات التي أعطاها له المشرع لحماية حقوقه بدليل أن عدم حصول الحامل على القبول لا يترتب عنه السقوط و لا يحرمه من رفع الدعاوى ضدّ الساحب و المظهرين[[16]](#footnote-17).

لكن هذا المبدأ ليس مطلقا فقد أقر المشرع حالات تلزم الحامل بعرض الكمبيالة على القبول 16أو تمنعه من ذلك الحق[[17]](#footnote-18).

1. **العرض الوجوبي:**

يمثل العرض الوجوبي استثناء للمبدأ الذّي كرّسه القانون التجاري حيث يجب على الحامل عرض الكمبيالة علي القبول و ذلك في حالتين، الأولى فرضها القانون**(1- أ)** و الثانية يفرضها الساحب **(1- ب).**

**\*1-أ: صورة الكمبيالة واجبة الدفع بعد أجل ما من الإطلاع:**

أوجب **الفصل 283 في فقرته السادسة من م.ت** عرض الكمبيالة على القبول بالنسبة للكمبيالات التي تدفع بعد أجل الإطلاع، "وهذه صورة تقتضيها طبيعة الأشياء لأنّه لا يمكن تحديد أجل الخلاص إلا من يوم عرض الكمبيالة على القبول"17.

وقد أقر المشرع أن تحديد حلول الأجل في هذا النوع من الكمبيالات يكون إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج [[18]](#footnote-19) ممّا يفرض على حامل هاته الكمبيالة وجوب عرضها على المسحوب عليه للقبول في ظرف سنة من تاريخ إنشائها[[19]](#footnote-20).

و الغاية من تحديد أجل لعرض الكمبيالة للقبول في حالة ما إذا كانت مسحوبة لأجل ما بعد الإطلاع هي أن لا يبقى الساحب و غيره من الممضين على الكمبيالة ملتزمين إلي ما لا نهاية تجاه الحامل المهمل.

إذا سبب فرض المشرع عرض الكمبيالة واجبة الدفع بعد أجل من الإطلاع على القبول هو تحديد أجل معين للخلاص، بدليل أنّه ترك للساحب إمكانية أن يعين أجلا أقصر أو أطول من أجل السنة لعرض الكمبيالة على القبول[[20]](#footnote-21) كما أجاز للمظهر اختصار تلك الآجال[[21]](#footnote-22).

و يفسر هذا التمييز بين حقوق الساحب الذي يمكنه القانون من التمديد أو الاختصار في الآجال، و المظهر الذي لم يخوّل له القانون حق التمديد في الآجال، حتى لا يثقل كاهل الساحب بضمان الوفاء بالدين تجاه الحامل و المظهرين لمدّة تزيد عن تلك التي حدّدها لنفسه[[22]](#footnote-23).

**\*1-ب: صورة اشتراط الساحب عرض الكمبيالة للقبول:**

يمكن الحدّ من حق الحامل في عرض الكمبيالة على القبول عند وجود شرط صريح و واضح بالكمبيالة يلزمه فيه الساحب بوجوب عرضها على القبول[[23]](#footnote-24).

كما أعطى المشرع هذه الإمكانية للمظهر أيضا الذي يمكنه أن يشترط وجوب العرض على القبول، و ذلك في حالة عدم وجود شرط يمنع عرض الكمبيالة للقبول[[24]](#footnote-25). و يكون هذا الشرط الذي أوجبه المظهر نافذا في حق غيره من الممضين على الكمبيالة دون أن يكون له أي مفعول رجعي على الممضين السابقين له[[25]](#footnote-26).

و يترتب عن عدم تقديم الحامل الكمبيالة للقبول في حالة العرض الوجوبي سقوط حقه في الرّجوع لعدم الدفع و القبول معا[[26]](#footnote-27)، كما يجب عليه احترام الآجال المحدّدة للعرض و إثبات القبول بإمضاء المسحوب عليه و تاريخ القبول أو بمحضر احتجاج عند رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة[[27]](#footnote-28).

**2-العرض الممنوع: "شرط عدم القبول":**

بما أن القبول لا يمثل شرطا من شروط صحة الكمبيالة و إنما هو من التنصيصات الاختياريّة، يجوز منع عرض الكمبيالة للقبول دون أن يؤثر ذلك على صحّة وجودها أو تكوينها.

في هذا الإطار، أعطى **الفصل 283 فقرة ثالثة من م.ت** للساحب وحده أن **"يمنع بنص الكمبيالة عرضها للقبول"**.

إن أساس تخصيص الساحب شرط عدم القبول يجد تفسيره في صورة ما إذا كان الساحب غير متأكد من قبول المسحوب عليه بناءا علي خوفه من عدم توفيره للمؤونة قبل حلول الآجال، أو في صورة الساحب الذي لا يريد أن يثقل كاهله بمصاريف القبول[[28]](#footnote-29).

كما أن لشرط منع القبول آثار إيجابية على المسحوب عليه الذي له حق الامتناع عن القبول المعروض عليه من الحامل دون أن يترتب عنه ذلك أي مسؤولية صرفية عليه [[29]](#footnote-30)، بل و يكون رفضه حائلا أمام الحامل على القيام بالدعوى الصرفية إلا عند حلول الأجل، كما يجعل هذا العرض الحامل المخالف ملتزما تجاه الساحب و المسحوب عليه[[30]](#footnote-31).

غير أنّه إذا قام الحامل بعرض الكمبيالة على القبول رغم وجود شرط المنع و نتج عن هذا العرض قبول المسحوب عليه لتلك الكمبيالة، يصبح هذا الأخير ملتزما صرفيا تجاه الحامل[[31]](#footnote-32). و يعفي هذا الشرط المستفيد من مصاريف الاحتجاج[[32]](#footnote-33).

تجدر الملاحظة أنّ شرط المنع الوارد بالمجلّة التجاريّة لا يعطي الساحب حقا مطلقا في إدراجه بالكمبيالة متى شاء ذلك، بل يخضع هذا الحق لثلاث استثناءات نص عليها المشرع **بالفقرة 3 من الفصل 283** :

**1/ في حالة وجوب خلاص الكمبيالة عند أجنبي:**

لا يمكن في هذه الصورة للساحب أن يشترط منع عرض الكمبيالة للقبول، لأنّه بعرض الكمبيالة للقبول يجب على المسحوب حينها تعيين هذا الشخص الأجنبي عن الكمبيالة الذي سيتوفر لديه المبلغ الكافي للخلاص[[33]](#footnote-34).

**2/ في حالة وجوب خلاص الكمبيالة بمكان غير المكان الذي به مقر المسحوب عليه**

لا يمكن في هذه الحالة أيضا منع القبول لأنّه بعرض الحامل الكمبيالة للقبول يعلم المسحوب عليه المكان الذي يجب فيه الخلاص عند حلول الآجال.

و تجدر الإشارة بالنسبة لهاتين الصورتين اللّتان استثناهما المشرع من حق الساحب اشتراط منع العرض علي القبول استبعاد **" أن يقع سحب الكمبيالة على أشخاص وهميين أو على أشخاص لا يستطعون القبول أو الوفاء"**[[34]](#footnote-35).

**3/في حالة ما إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد أجل معيّن من تاريخ الإطلاع:**

لأنّه بعرض الكمبيالة علي القبول يبتدئ احتساب أجل الخلاص، و وجود شرط بمنع العرض على القبول يعتبر لاغيا و لا أثر قانوني له.[[35]](#footnote-36)

بالإضافة إلى تنظيم المشرع العرض للقبول فقد جعله أيضا يتم وفق إجراءات معيّنة.

***ب- إجراءات عرض الكمبيالة للقبول :***

يخضع عرض الكمبيالة للقبول لإجراءات خاصّة تهم الشخص الذّي يطلب و يطلب منه القبول (1-ب) و المكان الذي يتجه أن يقع فيه القبول (2-ب) و كذلك الزمن الذي يطلب فيه القبول (3-ب) وأخيرا كيفيّة عرض الكمبيالة للقبول(4-ب).

**1-ب: ممن و لمن يطلب القبول:**

حدّد الفصل 283 في فقرته الأولى من م.ت الشخص الذي له طلب القبول و كذلك الشخص الذي يطلب منه القبول عند عرض الكمبيالة حيث نصّ على أنّ الكمبيالة للقبول يكون على المسحوب عليه وحده سواء من قبل الحامل أو من أي شخص أخر ماسك لها[[36]](#footnote-37).

* فالشخص الذي له أن يطلب القبول هو الحامل و كذلك كل شخص أخر ماسك للكمبيالة، و الغاية من توسيع هذه القاعدة تبسيط إجراءات القبول و كذلك تسهيل انتقال الكمبيالة كورقة تجاريّة و" زيادة التشجيع على التعامل بها"[[37]](#footnote-38).

لذلك أعطى القانون للحامل إمكانية عرض الكمبيالة بنفسه أو الاستعانة بشخص أجنبي عنها (مثل صديق، مستخدم، بنك، وكيل.....) لإتمام هذه العمليّة[[38]](#footnote-39) خاصّة و أنّ حصول القبول يلزم المسحوب عليه صرفيّا تجاه الحامل الشرعي للكمبيالة و ليس له أي تأثير تجاه الماسك الذي يعرضها للقبول.

* أوجب المشرع ضرورة أن يكون عرض الكمبيالة للقبول على المسحوب عليه وحده أو وكيله و ذلك لما يمثله القبول من التزام مباشر له تجاه الحامل.

**2-ب: مكان عرض الكمبيالة على القبول:**

بين المشرع التونسي بوضوح المكان الذي يجب فيه عرض الكمبيالة علي القبول بالفقرة الأولى من الفصل 283 من م.ت و هو **"** مقرّ المسحوب عليه**"** و هو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي.[[39]](#footnote-40)

و يصنف المقر بالرّجوع إلى مجلة المرافعات المدنيّة و التجاريّة إلى مقر أصلي و مقرّ مختار حيث يقتضي الفصل 7 أنّ **"**المقرّ الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادّة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور**"**.

إذا يعتبر مقرا أصليا للمسحوب عليه إذا ذكر بالكمبيالة محلّ سكناه أو عمله أو تجارته و يعتبر مقرّا مختارا إذا اختار مكانا أخر لعرض الكمبيالة عليه للقبول[[40]](#footnote-41).

و يستنتج ممّا سبق بيانه أنّ عرض الكمبيالة للقبول لا يكون إلاّ بمقر المسحوب عليه نظرا لأنّ القبول يتعلّق به وحده و لا يهمّ باقي الممضين على الكمبيالة. فيجب هنا أن يتم الفصل بين **مكان القبول** الذي لا يكون إلاّ بمقر المسحوب عليه و **مكان الخلاص** الذي يحدّد بالكمبيالة، إلاّ في حالة عدم ذكر مقر المسحوب عليه بالكمبيالة فانّه عندئذ يعتمد مكان الخلاص كمقرّ لعرض القبول[[41]](#footnote-42).

كما يمكن أن يعيّن الساحب قابلا احتياطيا للكمبيالة في حالة رفض المسحوب عليه القبول ممّا يستوجب على الحامل التوجه لمقرّ القابل الاحتياطي لعرض الكمبيالة عليه للقبول[[42]](#footnote-43).

**3-ب: زمن عرض الكمبيالة على القبول:**

لحامل الكمبيالة أو المستفيد أن يعرضها للقبول في أي وقت[[43]](#footnote-44) "a moment quelconque " على شرط أن يكون بين تاريخ إنشاء الكمبيالة أو حصوله عليها إلى غاية "تاريخ حلول الآجال"[[44]](#footnote-45).

كما يمكن أن يكون زمن العرض معينا من لساحب الذي يمكنه أن يشترط عرض القبول عند زمن معين أو أن لا يقع عرض الكمبيالة للقبول قبل حلول زمن معين و ذلك ليتمكن من توفير المؤونة.

و في صورة ما إن قام الحامل بعرض الكمبيالة للقبول بعد حلول الأجل فانّه يصبح حاملا مهملا و ملزما أمام الساحب و بقية الممضين على الكمبيالة، و لابد عليه في تلك الحالة طلب خلاص قيمة الكمبيالة و إلا عرض حقه للسقوط[[45]](#footnote-46).

رغم ذلك فمن مصلحة الحامل الحصول على القبول حتى بعد حلول الأجل لما يترتب عن القبول من التزام صرفي للمسحوب عليه تجاهه و كذلك فيما يخصّ علاقته مع الساحب الذي لا يمكن له في حالة حصوله على القبول حتى بعد الأجل أن يتمسّك ضدّه بالدفوعات الجوهرية بين الساحب و المسحوب عليه [[46]](#footnote-47) .

**4-ب كيفيّة عرض الكمبيالة للقبول:**

يعرض الحامل الكمبيالة على المسحوب عليه للقبول، لكنه غير ملزم بتسليم الكمبيالة للمسحوب عليه و يكفية تقديمها له للقبول [[47]](#footnote-48)، لأنّه في حال ما إن تنازل عنها للمسحوب عليه فإن عبء إثبات تلك الواقعة ينقلب عليه في حال نازع المسحوب عليه في استلامها.

لاشيء أيضا يمنع من عرض الكمبيالة للقبول عن طريق البريد لأن النصّ المنظّم لكيفيّة العرض جاء مطلقا دون قيود، و من مصلحة الحامل في هذه الصورة أنّ يكون العرض بواسطة رسالة مضمونة الوصول ليتمكن من إثبات العرض للقبول في حال نازع المسحوب عليه في ذلك.[[48]](#footnote-49) و قد استقر فقه القضاء الفرنسي على وجوب إرجاع المسحوب عليه للكمبيالة التي عرضت عليه سواء حصل القبول أو لم يحصل، إلى الحامل في أقرب الآجال وإلا كان عرضه لدعوى جبر الضرر [[49]](#footnote-50)، و على المحسوب عليه إثبات أنه بعث بالكمبيالة للحامل[[50]](#footnote-51).

***الفقرة الثانية: الطبيعة الاختيارية لقبول الكمبيالة:***

تماما كحريّة الحامل في عرض الكمبيالة على القبول من عدمه، أجاز المشرع للمسحوب عليه حق قبول الكمبيالة أو رفضها **( أ )** دون أن يكون ذلك الحق مطلقا فقد قيده المشرع ببعض الاستثناءات**(ب).**

***أ-المبدأ: حريّة المسحوب عليه قبول الكمبيالة من عدمه:***

مبدئيا، المسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة المعروضة عليه حتى في حالة حصوله على المؤونة، لأنّ المسحوب عليه مادام لم يقبل بالكمبيالة لا يعتبر طرفا في الكمبيالة [[51]](#footnote-52) ذلك أن إمضاءه على الكمبيالة بالقبول هو ما يجعله ملتزما صرفيا تجاه الحامل[[52]](#footnote-53). لكن إذا رفض المسحوب عليه القبول فإنه يظل مجرّد مدين مدني و هي وضعيّة أكثر حماية له بما أنّ القانون العام يحمي المدين، كما يبقي بعيدا عن كل التزام صرفي و ما ينجرّ عنه من نتائج تتسم بالشّدة و الصرامة.

و ترسيخا لحريّة المسحوب عليه في قبول الكمبيالة من عدمه، مكّنه المشرع من مدّة إمهال لاتخاذ قراره. حفاظا على حقوق المسحوب عليه، خوّل الفصل 284 من م.ت له حق طلب تقديم الكمبيالة للعرض مرّة ثانية لاتّخاذ موقف منها في شأن القبول حيث اقتضى نصّه أنه " يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرّة ثانيّة في اليوم الذي يلي العرض الأوّل".

فسر الفقهاء هذه الإمكانية المتاحة للمسحوب عليه بالضرورة التي تمليها ظروفه العملية " فليس من السهل ضبط مقدار المبلغ الذي هو مدين به للساحب و ما إذا كان يغطي مؤونة الكمبيالة المعروضة عليه أم لا؟ كما أنه قد يحتاج لبعض الوقت للتأكد من التواقيع الموجودة على الكمبيالة و مدى تسلسلها القانوني"[[53]](#footnote-54).

***ب-الاستثناء: التزام المسحوب عليه بقبول الكمبيالة:***

رغم أن المبدأ هو حريّة المسحوب عليه في قبول الكمبيالة أو رفضه عند العرض، إلا أنّه يجد نفسه أحيانا ملزما **بقبول الكمبيالة بفعل القانون**، و هو استثناء نص عليه الفصل 283 م.ت في فقرته الثامنة حيث اقتضى:**"**إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق بين تجار بالتزويد بالبضائع و أوفى الساحب بالعهدات التي التزم بها بمقتضي العقد فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرّد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التّجارة للتعرف على البضائع**"**. باعتبار أن هذا الفصل الذي يلزم المسحوب عليه بالقبول يمثل استثناء للقاعدة العامّة يتحتّم تأويله تأويلا ضيقا، فلا يمكن التزام المسحوب عليه بالقبول إلاّ إذا توفرّت الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور بصفة مجتمعة[[54]](#footnote-55) و هي:

**-أوّلا:** لا بدّ أن يساوي مبلغ الكمبيالة قيمة البضائع التي وفرها المسحوب عليه.

**- ثانيا:** لابدّ أن يتمتع الأطراف بصفة "تاجر".

**-ثالثا:** أنيكون الساحب قد أوفى بالتزاماته و هي أساسا تسليم البضائع التي تمثل قيمة الكمبيالة.

**-رابعا:** أن يكون زمن العرض متلائما مع العرف التجاري الجاري به العمل.

و تجدر الملاحظة أن إلزام المسحوب عليه بقبول الكمبيالة لا يمثل التزاما من ضمن الالتزامات الصرفيّة بل إنه التزام خاضع لقواعد القانون العام و يقتصر على العلاقة القائمة بين الساحب و المسحوب عليه و ما ينجرّ عن ذلك من نتائج المسؤوليّة التعاقديّة (دعوى التعويض) إذا رفض المسحوب عليه القبول،[[55]](#footnote-56)لكن متى حصل القبول يكون المجال حصريّا لتطبيق أحكام القانون الصرفي[[56]](#footnote-57).

بالإضافة إلى هذا الاستثناء الصريح الذي نص عليه المشرع التونسي و كذلك الفرنسي [[57]](#footnote-58)، نجد أن فقه القضاء الفرنسي قد أقرّ بإلزام المسحوب عليه قبول الكمبيالة في حالة وجود" وعد بالقبول"[[58]](#footnote-59) و هو يمثل كذلك التزاما مدنيا خاضعا لقواعد القانون العام من حيث الإثبات و الآثار، و كأي التزام مدني يمكن لهذا الوعد بالقبول أن يكون مرتبطا بشرط مثلا شرط توفير المؤونة .

***المبحث الثاني : شروط القبول***

نظرا لما يترتب عن القبول من التزام صرفي صارم، وضع المشرع شروطا للقبول من الواجب توفرها وهي شروط يمكن تصنيفها إلى شروط جوهرية (الفقرة 1 ) وشروط شكلية ( الفقرة 2 ) .

***الفقرة الأولى: الشروط الجوهرية للقبول:***

يمثل القبول تصرفا قانونيا يستجيب إلى كل الشروط المتعارف عليها لصحة هذا التصرف و التي تمثل الشروط الموضوعية (أ). لكن بالإضافة إلى ذلك و بوصف القبول عملا تجاريا يدخل تحت طائلة القانون الصرفي أقر القانون شرطا جوهريا أساسيا و هو ضرورة أن يكون القبول غير مشروط ( ب) .

***أ- الشروط الموضوعية للقبول :***

يستجيب التصريح بالقبول من طرف المسحوب عليه إلى نفس الشروط الموضوعية الواجبة لصحة أي التزام و المنصوص عليها بالفصل 2 من م.إ.ع وهي شرط الأهلية ( 1) و الرضا (2) و الموضوع و السبب ( 3)، لكن هذه الشروط لا تخلو من بعض الخصوصيات المرتبطة بالقانون التجاري و ما يترتب عنه من التزامات صرفية.

***1/ الأهلية:***

القبول هو تصرف تجاري يفترض لصحته توفر الأهلية في المسحوب عليه، بمعنى أن يكون أهلا للالتزام على معنى الفصل 3 من م.ا.ع .

وقد حدد القانون التونسي سن الرشد بعمر ثمانية عشر سنة كاملة حيث يعتبر راشدا كل من تجاوز هذا السن بمقتضى القانون[[59]](#footnote-60). بناء على ذلك فكل من هو دون هذه السن ليس أهلا للالتزام و بالتالي لا يمكنه إمضاء الكمبيالة أو قبولها. و في هذا الخصوص نلاحظ أن الأهلية التجارية موضوع الفصل السادس من م. ت التي تتحدث عن الترشيد المطلق للقاصر البالغ سن 18 سنة و المأذون له أن يتعاطى التجارة بما فيها القبول، أصبحت غير ذي جدوى بعد تنقيح المشرع التونسي لسن الرشد و النزول به من العشرين سنة إلى ثمانية عشر سنة.

لكن يبقى في هذا المجال استثناء المرأة المتزوجة التي لم تبلغ سن الرشد، و التي يعتبرها القانون أهلا للإلتزام المدني عموما و الصرفي خصوصا و ذلك طبقا لأحكام مجلة الأحوال الشخصية. و بالتالي فان قبولها على الكمبيالة يعتبر صحيحا[[60]](#footnote-61).

إضافة إلى فقدان القصر للأهلية، نجد فاقدي أهلية رشد و هم ضعفاء العقل و السفهاء الذين يحميهم القانون لعدم قدرتهم على الالتزام[[61]](#footnote-62). وفي صورة ما إذا حصل القبول من شخص فاقد الأهلية فان قبوله ذلك يعد باطلا على معنى الفصل 273 م.ت، و يبقى فاقد الأهلية أو وكيله صاحب المصلحة الوحيدة الذي يمكنه الدفع بذلك في مواجهة كل حامل الكمبيالة. [[62]](#footnote-63)

لكن القول ببطلان القبول لا يجعل الكمبيالة باطلة برمتها بل يكون البطلان في حدود ما التزم به فاقد الأهلية المسحوب عليه و بالتالي لا يمكن لباقي الممضين على الكمبيالة التمسك ببطلان القبول طالما أن الالتزامات الصرفية مستقلة عن بعضها البعض.[[63]](#footnote-64) و قد أقر الفقهاء حق الحامل الذي ثبت لديه أن المسحوب عليه ليس بأهل للقبول، فلم يقبل منه إمضاءه بالقبول، الرجوع على جميع الملتزمين بالكمبيالة الذين أوقعوه في الخطأ، [[64]](#footnote-65) لكن هذا الحق للحامل ينتفي إذا قبل بقبول المسحوب عليه فاقد الأهلية نظرا لارتكابه خطأ عدم التثبت من توفر الأهلية لدى المسحوب عليه عند عرض الكمبيالة للقبول[[65]](#footnote-66)***.***

***2/ الرضا:***

مثل كل التزام تعاقدي، قبول الكمبيالة يشترط لصحته أن يكون الرضا الصادر عن المسحوب عليه خاليا من العيوب التي تشوب الرضا و هي الغلط و الإكراه و التغرير و كذلك التدليس[[66]](#footnote-67).

و حيث أن وجود عيب من تلك العيوب **"**يؤثر في جوهر القبول**"[[67]](#footnote-68)** و يمكن المسحوب عليه من إبطال قبوله في مواجهة الحامل الذي عرض عليه القبول. غير أنه لا يمكن له الاحتجاج بذلك ضد الحاملين اللاحقين للكمبيالة. كذلك الأمر بالنسبة للإمضاء المدلس بالقبول الذي لا يخلق التزاما يعتبر صرفيا في حق للمسحوب عليه [[68]](#footnote-69)، والخاضع للفصل 334 من م.ت الذي ينص على انه " إذا ورد تغيير في نص الكمبيالة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التغيير ملزمون بما تضمنه النص الذي تناول التغيير و الموقعون عليها قبل التغيير يكونون ملزمين بالنص الأصلي".

***3/ الموضوع و السبب:***

يشترط أن يكون محل الالتزام أو موضوعه محددا. [[69]](#footnote-70)و المقصود بوجوب توفر الموضوع في قبول الكمبيالة هو التزام قابل الكمبيالة بالمبلغ المعين صلبها، و بالتالي بقبوله للكمبيالة وجب عليه الأداء و لا يمكنه أن يدفع بعدم وجود الموضوع[[70]](#footnote-71). كما يجوز أن يكون قبول الكمبيالة مقتصرا على جزء من الموضوع أي من مبلغ الكمبيالة، و عندئذ يلتزم المسحوب عليه صرفيا في حدود الجزء المقبول.

فيها يتعلق بسبب القبول، و كأي التزام صرفي للمسحوب عليه القابل للكمبيالة، يتعين أن يكون سبب التزامه حقيقيا و مشروعا[[71]](#footnote-72)

ويعتبر السبب المباشر لقبول المسحوب عليه هو رغبتة في خلاص دينه، كما يمكن أن يكون توقيعه بالقبول "تغطية الساحب و ضمانه نحو الحامل أو المستفيد أو حتى نيته التبرع عليه بقيمة الكمبيالة"[[72]](#footnote-73).

في حالة ما إذا تم القبول بدون سبب أو لسبب غير مشروع فيعتبر ذلك الالتزام باطلا و يمكن للمسحوب عليه مجابهة الساحب و الحامل سيء النية بذلك [[73]](#footnote-74)

***ب- القبول يجب أن يكون مجردا و مطلقا:***

لا بد أن تكون الشروط الموضوعية للقبول مقترنة بشرط جوهري آخر فرضه القانون الصرفي و هو أن يكون القبول غير مشروط .[[74]](#footnote-75) حيث يقتضي الفصل 285 فقرة 4 أنه **"**يجب أن يكون القبول مجردا و مطلقا**"** بمعنى أن كل تغيير يحدثه القبول في البيانات الواردة بنص الكمبيالة يعتبر بمثابة رفض للقبول. [[75]](#footnote-76)

يستخلص من ذلك أن القبول المشروط الذي يحدث تغييرا على البيانات الواردة بالكمبيالة أو ذلك الذي يتوقف على شرط لحصوله يعتبر رفضا أو امتناعا عن القبول و يترتب عنه آثار الرفض. و برغم اعتبار المشرع للقبول المشروط رفضا للقبول، إلا أنّه ألزم المسحوب عليه الذي لم يحترم صيغة القبول اللامشروط "أن يبقي ملزما بمقتضي ما تضمنته الصبغة التي عبر بها عن القبول".[[76]](#footnote-77)

نفهم من هذه الفقرة أن المشرع رتب آثارا في حالة القبول المشروط رغم تشبيهه بحالة رفض القبول. تفسر هذه القاعدة بحق الحامل أن يختار بين ثلاث فرضيات***:***

\* أن يعتبر أن القبول المشروط هو رفض للقبول و يمارس بالتالي ضدّ الضامنين في الكمبيالة دعوى الرجوع بالامتناع عن القبول.

\* أو أن ينتظر حلول الأجل المعين من قبل الساحب و أن يقوم من الضامنين بدعوى عدم الخلاص، دون الأخذ بعين الاعتبار شروط المسحوب عليه.

\* أو أن يقوم بتتبع المسحوب عليه في حدود قبوله للكمبيالة.[[77]](#footnote-78)

في هذا الإطار، يجوز التساؤل أيضا حول مدى صحة القبول الجزئي.

مبدئيا، القبول يجب أن يكون قبولا كليا، لكن نجد أن المشرع قد أقر صحّة القبول الجزئي و هو القبول الذي يقع على جزء من مبلغ الكمبيالة حيث نص المشرع في الفقرة 4 من الفصل 285 من م.ت أنه "يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة".

بناءا على ذلك، يكون المسحوب عليه ملزما صرفيا تجاه الحامل في حدود المبلغ المقبول، و هو ما يجيز للحامل القيام بدعوى الرجوع بالامتناع عن القبول [[78]](#footnote-79) أو أن ينتظر حلول الأجل و يرفع دعوى في عدم الدفع[[79]](#footnote-80) و ذلك دائما في حدود المبلغ المتبقي للكمبيالة.

***الفقرة 2: الشروط الشكلية للقبول:***

عدّد الفصل 285من م.ت الشروط الشكلية الواجب احترامها في القبول حيث اقتضي في فقرته الأولى أن **"** تكتب علامة القبول علي الكمبيالة و يعبر عنها بكلمة "مقبول" أو بكلمة أخرى تماثلها و تكون ممضاة من المسحوب عليه و إن مجرد إمضاء المسحوب عليه بصدر الكمبيالة يعتبر منه قبولا **"**.

نجد أن المشرع اشترط أن يكون التعبير عن القبول "كتابة" مذيلا بإمضاء المسحوب عليه (أ) و موضوعا على الكمبيالة نفسها (ب) و مؤرخا في بعض الحالات (ج).

1. ***شرط الكتابة و الإمضاء:***

\***شرط الكتابة:**

التعبير عن القبول يجب أن يكون كتابة و مرفوقا بإمضاء المسحوب عليه. حيث يستفاد من نصوص القانون التجاري أن القبول لا يفترض و إنما يشترط أن يقع صراحة من شخص المسحوب عليه[[80]](#footnote-81).

تطبيقا لهذا المبدأ، أوجب الفصل 285 من م.ت أن يكون شرط حصول القبول "كتابة" وهو شرط طبيعي خاصّة و أن الالتزامات الصرفية عموما تثبت كتابة و الكمبيالة خصوصا لاتثبت إلاّ كتابة.

و قد ذهب المشرع أكثر من ذلك عندما اشترط أن يكون القبول بلفظ معين و هي كلمة "مقبول" أو مفهوم يماثله، و تفسير ذلك أن المشرع التجاري لا يتصور وجود القبول بدون كتابة مثبتة دالّة عليه. بذلك تعدّ الكتابة شرطا لازما لصحّة القبول[[81]](#footnote-82). حتى أن المشرع أوغل في وضوح القبول عندما اعتبر أن شطب القبول من المسحوب عليه يعتبر كأنه لم يكن (فقرة 1من الفصل 288 من م.ت).

\***شرط الإمضاء:**

لم يكتفي المشرع بذكر عبارة القبول على الكمبيالة بل اشترط أن تكون مرفقة بإمضاء المسحوب عليه القابل للكمبيالة، و يعتبر هذا الشرط أهم شرط شكلي لصحّة القبول حتى أنّ مجرد إمضاءه فقط على صدر الكمبيالة يعد قبولا منه. و يفترض أن يكون إمضاء المسحوب عليه بخطّ اليد تطبيقا لأحكام الفصل 453 م.إ.ع [[82]](#footnote-83) ، لكن لايشترط في ذلك أن يكون بخط يد المسحوب عليه القابل بل يمكن أن يكون من شخص آخر بإذن من القابل[[83]](#footnote-84).

1. ***شرط وضع القبول على الكمبيالة نفسها:***

ينبغي أن ترد بيانات القبول على الكمبيالة ذاتها و ذلك تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتيّة للورقة التجاريّة[[84]](#footnote-85).

تطبيقا لذلك المبدأ، اقتضى الفصل 285 من م.ت أن يكون القبول موضوعا على الكمبيالة نفسها و بالتحديد على صدر الكمبيالة كي يكون القبول ظاهرا و بارزا.

و في صورة وجود توقيع المسحوب عليه على ظهر الكمبيالة فان ذلك يعتبر تظهيرا لها إلا إذا صادق المسحوب عليه من كونه قبولا منه للكمبيالة[[85]](#footnote-86).

و في صورة ما إذا حصل القبول بورقة مستقلة عن الكمبيالة فان ذلك القبول لايعدو أن يكون التزاما عاديا صادرا عن المسحوب عليه و يطبق عليه قواعد القانون العام (مجلة الالتزامات و العقود). و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج عن هذا القبول آثار الالتزام الصرفي[[86]](#footnote-87).

***ج -تاريخ القبول:***

مبدئيا ليس على المسحوب عليه أن يؤرخ قبوله بالكمبيالة. لكن المشرع فرض أن يكون القبول مؤرخا في حالتين اثنتين:

* ***الأولى***؛ إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع في أجل معين بعد الإطلاع عندئذ وجب ذكر تاريخ القبول على الكمبيالة لارتباطه بأجل سنة لعرض القبول.
* ***الثانية***؛ إذا كان الساحب قد اشترط القبول في أجل معلوم وجب على المسحوب عليه أن يؤرخ يوم قبوله للكمبيالة[[87]](#footnote-88).

يعتبر الفقهاء أن الفصل 285 من م.ت هو مثال للشكلية الصرفية «  formalisme cambiaire » بامتياز، و التي يترتب عنه في حالة غياب هذه التنصيصات الأساسية بطلان القبول، و الذي ينتج عنه بطلان الكمبيالة و يبقى فقط الالتزام المدني[[88]](#footnote-89).

للقبول أيضا آثار هامة على تنظيم العلاقات بين الملتزمين بالكمبيالة و التي تختلف في حال حصول القبول من عدمه.

***الجزء الثاني:***

***آثــارالـقبول في الكمبيالة***

تأسيسا على الطبيعة الاختيارية للقبول، من حق المسحوب عليه عند تقديم الكمبيالة إليه للقبول إما أن يقبل بذلك بوضع إمضاءه على تلك الورقة التجارية، و إما أن يمتنع عن قبولها. بناء على ذلك، تختلف آثار القبول باختلاف موقف المسحوب عليه من القبول نفسه.[[89]](#footnote-90))

لذا ينبغي عند دراسة آثار القبول التمييز بين فرضيتين: آثار حصول قبول المسحوب عليه للكمبيالة (مبحث أول) و آثار امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة (مبحث ثاني).

***المبحث الأول: آثار حصول القبول:***

ينتج عن قبول المسحوب عليه للكمبيالة الذي وضع إمضاءه عليها آثار قانونية هامة على مستوى التزامه و على مستوى المؤونة. فلا جدال أن الأثر الرئيسي لحصول القبول هو وضع المسحوب عليه في إطار أحكام القانون الصرفي، فبقبوله يصبح ملتزما صرفيا تجاه الحامل. (الفقرة1)

كما أن لحصول القبول كذلك آثار هامة على إثبات وجود المؤونة التي تمثل دين الساحب في ذمة المسحوب عليه (الفقرة2).

***الفقرة1: التزام المسحوب عليه القابل صرفيا:***

أنشأ المشرع في ذمة المسحوب عليه القابل للكمبيالة التزاما صرفيا صارما يلزمه بدفع قيمة الكمبيالة عند حلول الأجل (أ) كما رتب على الإخلال بذلك الالتزام أي في حالة عدم الوفاء تمكين الحامل من القيام ضده بدعوى مباشرة (ب).

1. ***خصائص الإلتزام الصرفي للمسحوب عليه القابل:***

متى أمضى المسحوب عليه بالقبول على الكمبيالة، فإنه يصبح ملتزما صرفيا تجاه الحامل بصريح الفصل 287 فقرة أولى من م.ت الذي يقتضي:**" إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع ما بالكمبيالة عند الحلول".**

حيث لا يعتبر المسحوب عليه طرفا في الكمبيالة، حتى و إن ذكر اسمه عليها طالما أنه لم يمضي بالقبول و يبقى التزامه مدنيا في حدود ما التزم به تجاه الساحب[[90]](#footnote-91). فالمسحوب عليه يبقى خارج دائرة الإلتزام الصرفي متى لم يوقع بالقبول.

بقبوله للكمبيالة، يصبح المسحوب عليه ملتزما صرفيا تجاه الحامل بمعنى أنه يصبح طرفا أصليا في الكمبيالة يحمل على عاتقه واجب الأداء عند حلول الأجلز فلا يمكن للحامل الرجوع على الساحب و مطالبته بالوفاء إلا بعد التوجه للمسحوب عليه القابل هو المدين الرئيسي في الكمبيالة.[[91]](#footnote-92)

بالإضافة إلى أن القبول يجعل المسحوب عليه ملتزما أصليا بالوفاء للحامل عند الحلول، يترتب عليه أيضا جعله متضامنا مع غيره من الممضين على الكمبيالة و هو ما يقتضيه الفصل 310 من م.ت " إن ساحب الكمبيالة و قابلها و مظهرها و كفيلها ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن."

يستخلص إذا أن قبول المسحوب عليه الكمبيالة يخلق في ذمته التزاما صرفيا يتسم بالصرامة و الشدة و يجعله في وضعية أخطر من التزامه السابق، و يتبين ذلك جليا في خصائص هذا الإلتزام المستقل و المجرد و النهائي.

***1- الإلتزام الصرفي: التزام مستقل و مجرد***

يتميز الالتزام الصرفي باستقلاليته عن الالتزام الأصلي.

حيث أن الالتزام الصرفي لا يتأثر ببطلان الالتزام الأصلي. فهو التزام مجدد لا يتأثر في صحته و نفاذه إلا لمدى احترام الأطراف للبيانات الشكلية التي أوجبها القانون الصرفي[[92]](#footnote-93).

إذا حصول القبول يكسب الحامل حقا بالتزام القابل تجاهه صرفيا و هو حق مستقل تماما عن حقه في المؤونة التي تنتقل ملكيتها إليه بصفته محالا إليه من الساحب[[93]](#footnote-94).بمعنى أن التزام كل موقع على الكمبيالة هو التزام جديد يتجرد عن السبب الذي أنشأت الورقة من أجله أي عن العلاقة الأصلية بين الساحب و المسحوب عليه.

***\*مبدأ عدم معارضة الحامل بالدفوعات:***

إن الإلتزام الصرفي للمسحوب عليه أمام الحامل نتيجة قبوله للكمبيالة يجعله "خاضعا لأحكام المجلة التجارية لتطبيق أحكام الكمبيالة عليه."[[94]](#footnote-95)

بناء على ذلك، لا يمكن للقابل مبدئيا التمسك ضد الحامل بالدفوعات المبينة على علاقته الأصلية أو الشخصية بالساحب لتبرير عدم الوفاء .[[95]](#footnote-96)

فالإلتزام الصرفي الناتج عن القبول يفرض على المسحوب عليه الوفاء للحامل و يخرجه من الإطار المدني إلى الإطار الصرفي الصارم حتى في حالة وجود عيوب في إطار العلاقات الأصلية (مثال: بطلان العقد /المقاصة / سقوط الأجل ...) ، فالقبول يفعّل مبدأ عدم معارضة الحامل بالدفوعات تطبيقا للفصل 280 من المجلة التجارية.

و قد أقرت محكمة التعقيب في هذا السياق أنه "لا يمكن للمسحوب عليه أن يعارض الحامل للكمبيالة الموقع عليها بواسطة المعارضة المبينة على علاقته الشخصية بالساحب و لو كان المر يتعلق بإثبات خلاصه فيها مع الساحب"[[96]](#footnote-97)

لكن هذا المبدأ ليس مطلقا فقد قيده المشرع عندما اشترط عدم تعمد الحامل عند اكتسابه للكمبيالة الإضرار بالمدين،[[97]](#footnote-98) و هو ما عبر عنه فقه القضاء بالحامل حسن النية (الذي لا يمكن معارضته بالدفوعات) و عليه فإن الحامل سيء النية يمكن معارضته بالدفوعات التي يواجه بها الساحب أو المدين الأصلي.[[98]](#footnote-99)

لكن، لا يمكن للقابل الاحتجاج ضد الحامل المهمل بسقوط حقه بموجب الإهمال و مقارنته بالحامل سيء النية لأن هذا الدفع يتمسك به الضامنون فقط نتيجة لاعتبار المسحوب عليه مدينا أصليا تجاه الحامل الذي لا يسقط حقه إلا بمرور الزمن الصرفي (3 سنوات من تاريخ الحلول).[[99]](#footnote-100)

***\*مبدأ استقلالية التواقيع***: إذا تعدد الملتزمون بالكمبيالة ، فإن كل توقيع يستقل عن التوقيعات الأخرى فلا يمكن أن يحتج ملتزم بدفع يتعلق بتوقيع آخر حتى و لو بالبطلان لفقدان الأهلية.

**2- الإلتزام الصرفي: التزام نهائي:**

سيتخلص من الفصل 287 الذي جعل المسحوب عليه القابل للكمبيالة ملزما بالوفاء أن حصول القبول يمثل التزاما صرفيا نهائيا لا رجعة فيه .(الفصل 288 فقرة2) و هو ما يفرضه مبدأ استقرار المعاملات.

فحال قبول المسحوب عليه للكمبيالة بوضع إمضاءه عليها و إرجاع السند للحامل، يصبح قبوله نهائيا حيث لا يجوز له مثلا أن يمسك بأن قبوله وقع على وجه الخطأ. لكن المشرع أعطى له حق تشطيب القبول الواقع على الكمبيالة قبل إرجاع السند للحامل.[[100]](#footnote-101)

1. ***الدعوى المباشرة ضد القابل:***

في أغلب الأحيان يتوجه حامل الكمبيالة بصفة ودية إلى المسحوب عليه القابل لخلاص دينه.

لكن في حال رفض القابل أداء مبلغ الكمبيالة، للحامل الذي لم يستخلص دينه القيام ضد المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ذات طبيعة صرفية أقرها المشرع في **الفصل 287 فقرة 2 من م.ت** :**"**و عند عدم الدفع يمكن للحامل و إن كان الساحب نفسه القيام مباشرة على القابل بالدعوى الناتجة عن الكمبيالة للمطالبة بكل ما يحق طلبه على مقتضى الفصلين 311 و 312.**".**

و لا بد أن نلاحظ في هذا الإطار أن الدعوى المباشرة لا تنفي إمكانية القيام بدعوى مبينة على المؤونة باعتبار أن القبول لا يمثل التزاما جديدا[[101]](#footnote-102). لكن الدعوى المباشرة تمثل بالنسبة للحامل الأكثر جدوى و فاعلية نظرا لما يتميز به القانون الصرفي من صرامة.

**و**  تعرف الدعوى المباشرة بأنها الدعوى التي تمكن دائنا ما القيام مباشرة و باسمه الخاص ضد مدين مدينه لاستخلاص دينه.

ترفع هذه الدعوى المباشرة ضد القابل أمام المحاكم العادية رغم إرساء دوائر تجارية (الفصل 40 من م.م.م.ت) في المحاكم التونسية و هو ما يختلف مع القانون الفرنسي، الذي يخص المحكمة التجارية بالنزاعات المتعلقة بالكمبيالة.

لكن إذا كان الحامل و المسحوب عليه تجارا يتجه قيام الحامل بهذه الدعوى أمام الدائرة التجارية.[[102]](#footnote-103)

في خصوص الاختصاص من الترابي، فلحامل الكمبيالة الذي يؤسس دعواه على قانون الصرف أن يختار بين محكمة مكان إنشاء الكمبيالة أو مكان الدفع (فصل 30 م.م.م.ت فقرة 4) و هو ما يمثل امتيازا عن الدعوى المدنية التي تلزم من يرفعها القيام أمام المحكمة التي ينتمي إليها مقر المطلوب (فصل 30 م.م.م. ت)[[103]](#footnote-104)

و يخول القانون للحامل القيام بهذه الدعوى المباشرة تجاه القابل منذ حلول الأجل دون حاجة لإثبات رفض القابل دفع مبلغ الدين "باحتجاج عدم الدفع"، لأن المشرع ألزم المسحوب عليه القابل بدفع ما بالكمبيالة عند الحلول (الفصل 287 من م.ت).

و يمكن للحامل مطالبة المسحوب عليه القابل بأداء المبلغ المضمن بالكمبيالة مع الفوائض القانونية (الفصل 1100 م.إ.ع) بالإضافة إلى مصاريف الاحتجاج و الإخطارات و غيرها من النفقات (الفصل 311 من م .ت).

و تسقط الدعوى المباشرة ضد القابل بمرور الزمن الصرفي المحدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحلول (فقرة1 فصل 335) و هو يمثل أجلا ممتدا ينتفع به الحامل للقيام بدعواه المباشرة ضد القابل بصفتة مدينا أصليا مقارنة مع باقي الملتزمين (سنة، ستة أشهر).[[104]](#footnote-105)

***في حالة الحامل الساحب:***

مكن الفصل 287 فقرة 2 الحامل حتى و لو كان ساحبا من القيام مباشرة ضد القابل. و لكن هذا لا يتماشى و لا يتلائم مع مفهوم الدعوى المباشرة التي تفترض وجود 3 أطراف : دائن، مدين، مدين المدين.

في حين أننا هنا في علاقة ثنائية بين ساحب (دائن) و مسحوب عليه (مدين). إذا من الأسلم قانونيا تأويل دعوى الفقرة 2 فصل 287 إ ذا كان الحامل ساحبا و تسميتها بدعوى صرفية خاضعة لصرامة القانون الصرفي .لكنها تحمل استثناء يخص مبدأ عدم المعارضة بالدفوعات، و هو المبدأ الذي يمكن أن يجد حدوده إذا جمع الحامل بين صفته تلك و صفته كساحب.فيجوز للمسحوب عليه القابل التمسك ضد الساحب الحامل بالدفوعات التي تهم العلاقة الأصلية التي ربطت بينهما [[105]](#footnote-106).

***الفقرة الثانية: القبول قرينة على وجود المؤونة:***

رتب المشرع في **الفصل 275 فقرة ثالثة** من المجلة التجارية أثرا هاما للقبول في إثبات المؤونة حيث اقتضى: **" إن القبول قرينة على وجود المؤونة."**

تحيلنا هذه القاعدة القانونية في البداية إلى القرائن القانونية التي أعدها المشرع في مجلة الالتزامات و العقود [[106]](#footnote-107) التي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات و التي تنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة حددها الفصل 485 من م.إ.ع على وجه الحصر، و قرائن قانونية بسيطة تعتمد متى تعددت و تظافرت.

بناء على ذلك، نجد أن المشرع في الفصل 275 اعتبر القبول قرينة قانونية على وجود المؤونة تختلف طبيعتها حسب العلاقة التي تربط المسحوب عليه القابل بالحامل أو الساحب.

فهي قرينة قاطعة في العلاقات بين القابل و الحامل (أ) و تبقى قرينة بسيطة في العلاقات بين القابل و الساحب (ب).

1. ***قرينة القبول في العلاقة بين المسحوب عليه القابل و الحامل:***

القبول لا يمثل فقط التزاما صرفيا للقابل بدفع مبلغ الكمبيالة عند الحلول للحامل، و إنما يمثل أيضا قرينة قانونية قاطعة على وجود المؤونة بين يدي القابل.

و لئن بدى المشرع واضحا في اعتبار القبول قرينة قانونية قاطعة على وجود المؤونة (أ) إلا أن ذلك لا يمنع من محدوديتها و قبولها للدحض في بعض الصور(ب) .

**1/ القبول قرينة قانونية مطلقة على وجود المؤونة:**

اعتبر المشرع القبول قرينة قانونية قاطعة على وجود المؤونة لدى المسحوب عليه لا يمكنه إثبات عكسها.

و تجد هذه القاعدة القانونية تفسيرها بأن المسحوب عليه لا يقوم بقبول الكمبيالة المعروضة عليه من قبل الحامل إلا إذا سبق تلقيه المؤونة من الساحب أو أنه متأكد من ذلك.

كما تسري قرينة القبول أيضا بين المسحوب عليه و المظهر [[107]](#footnote-108) و هي أيضا ذات طبيعة قانونية قاطعة لا تقبل الدحض، تماما كما بالنسبة للحامل و هذا سينتج من عبارة الفقرتين الثالثة و الرابعة من الفصل 275 من المجلة التجارية "التي وردتا على سبيل الإطلاق فلا استثناء فيها". [[108]](#footnote-109)

فالحامل و المظهر في الكمبيالة المقبولة ليس في حاجة لأي إثبات حول وجود المؤونة لدى المسحوب عليه كما لا يمكن لهذا الأخير إنكار وجودها لديه في تاريخ الوفاء، [[109]](#footnote-110) و هو ما يمثل نتيجة طبيعية أو حتمية للالتزام الصرفي للقابل تجاه الحامل بالوفاء[[110]](#footnote-111).

أكد فقه القضاء محكمة التعقيب في هذا السياق على أن القرينة الواردة بالفصل 275 من م.ت هي قرينة غير قابلة للدحض حيث جاء بالقرار التعقيبي عدد 3006 المؤرخ في 05 ماي 1981 بقوله "إن القبول قرينة على وجود المؤونة و تفريعا على ذلك فإن المسحوب عليه الموقع على الكمبيالة بالقبول تقدم ضده قرينة قانونية مطلقة تجاه الحامل.."[[111]](#footnote-112)

أيضا، القانون وفقه القضاء بتبنيهما لقرينة القبول المطلقة في العلاقة بين القابل و الحامل، يمنحان وضعية متميزة لحامل الكمبيالة المقبولة و ذلك بإعفاءه من عبء إثبات المؤونة و إرساء قرينة قانونية قاطعة بوجودها و هو ما يضاعف ضمان الحامل استيفاء دينه عند حلول الآجل.

تجدر الإشارة أنه في حالة القبول الجزئي للكمبيالة من المسحوب عليه فإن قرينة القبول تكون سارية فقط في حدود المبلغ المقبول.

**2/ حدود قرينة القبول:**

إقرار المشرع بخلق هذه الرابطة القانونية بين القبول و المؤونة إلى حد الخلط موقف قابل للنقاش و النقد [[112]](#footnote-113) لأن القبول يمثل التزاما صرفيا للمسحوب عليه تجاه الحامل، مستقل عن وجود المؤونة على مستوى العلاقات الأصلية [[113]](#footnote-114)

و قد لاقى اعتبار القبول قرينة قانونية مطلقة لوجود المؤونة عديد الانتقادات لدى صفوف الفقهاء وجدت صداها خاصّة لدى فقه القضاء الفرنسي الذي اعتبر هذه القرينة بسيطة تجاه الحامل سيء النية. فالمسحوب عليه القابل للكمبيالة يمكن أن يتمسك بعدم توفير الساحب المؤونة أو بعدم كفايتها ضد الحامل سيء النية. حيث لا يستطيع هذا الأخير مجابهتة بمبدأ تطهير الدفوعات[[114]](#footnote-115). لكن على المسحوب عليه في هاته الحالة إثبات سوء نية الحامل كعلمة مثلا بعدم توفير الساحب للمؤونة.

كذلك تكون قرينة القبول قرينة بسيطة لفائدة الحامل الذي اختار القيام ضد المسحوب عليه القابل على أساس دعوى المؤونة.بحيث إن أنكر هذا الأخير وجود المؤونة لديه" يصبح الحامل مجبرا بإثبات وجود المؤونة."[[115]](#footnote-116)

1. ***قرينة القبول في العلاقة بين المسحوب عليه القابل و الساحب:***

تتغير طبيعة قرينة القبول بتغير العلاقات الرابطة بين أطراف الكمبيالة، فخلافا لما تتسم به قرينة القبول من إطلاق في العلاقة بين القابل و الحامل، أجمع الفقهاء و فقه القضاء على الطبيعة البسيطة لقرينة القبول بين القابل و الساحب (-1-). لكن وجدت بعض الإختلافات في خصوص طبيعة هذه القرينة في وضعية الساحب الحامل (-2-)

**1/ القبول قرينة قانونية بسيطة على وجود المؤونة:**

أجمع الفقهاء أنه في علاقة المسحوب عليه القابل بالساحب، باعتبارها علاقة دائن بمدين ،تكون قرينة القبول على وجود المؤونة قرينة قانونية بسيطة.[[116]](#footnote-117)

و قد تبنى المشرع التونسي هذا الموقف من خلال الفقرتين الرابعة و السادسة من الفصل 275 من المجلة التجارية، حيث نصت الفقرة الرابعة **"أن القبول قرينة على وجود المؤونة"** و الفقرة السادسة مضيفة أنه **"و على الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول و إلاّ لزمه ضمانها ..."**

من خلال قراءة لهاتين الفقرتين، نلاحظ أن قرينة القبول التي أقرها المشرع بوجود المؤونة لدى القابل بالنسبة للساحب هي قرينة قانونية بسيطة قابلة للدحض.

و هذا الموقف قد تبناه فقه القضاء التونسي في عديد القرارات حيث أقرّت محكمة التعقيب في قرارها عدد 3086 المؤرخ في 5 ماي 1981 عدد **"**إن القبول قرينة على وجود المؤونة و تفريعا لذلك فإن المسحوب عليه الموقع على الكمبيالة تقوم ضده قرينة مطلقة تجاه الحامل و قرينة بسيطة تجاه الساحب يمكن معارضتها بالحجّة المضادة"[[117]](#footnote-118)

إذا باعتماد الطبيعة البسيطة لقرينة القبول، يجوز للمسحوب عليه الذي قبل الكمبيالة أن يثبت أنه لم يتلقى المؤونة من الساحب[[118]](#footnote-119).

و في صورة ما إذا تمكن المسحوب عليه القابل من إثبات ذلك، على الساحب أن يثبت عكسها أي وجودها لدى القابل(عملا بالفقرة 6 من الفصل 275) و ليس للساحب أن يتمسك بكونها قرينة مطلقة.

فعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة إنكار المسحوب عليه وجود المؤونة لديه، لكنه في حالة حصول القبول يكون متمتعا بقرينة القبول الواردة بالفقرة 4 فصل 275 من المجلة التجارية، التي تقلب عبء الإثبات و تجعله مبدئيا على عاتق المسحوب عليه.

و في صورة ما إذا عجز الساحب عن إثبات أنه وفر المؤونة للمسحوب عليه، يصبح هو الضامن للوفاء بالكمبيالة.

في خصوص طبيعة القرينة و عبء الإثبات، أقرت محكمة التعقيب هذا التّمشي عندما عللت حكمها كالآتي:" إن قرينة وجود المؤونة المرتبة عن قبول الكمبيالة هي قرينة بسيطة قابلة للدحض و ذلك في مستوى علاقة الساحب بالمسحوب عليه و تأسيسا على ذلك فإن عبء إثبات عدم وجود المؤونة محمول على المسحوب عليه ..." [[119]](#footnote-120)

2/ **طبيعة قرينة القبول في صورة الحامل الساحب:**

يمكن أن يجمع الساحب بين صفته تلك و صفته كحامل للكمبيالة في حال ما إذا احتفظ بالورقة التجارية إلى تاريخ الحلول، أو بتحويل الكمبيالة إليه بمقتضى التظهير.

الإشكال يطرح هنا في طبيعة قرينة القبول الواردة بالفصل 275 فقرة 4 من م.ت، هل هي قرينة مطلقة أو بسيطة ؟

على عكس القانون الألماني الذي يضفي على قرينة القبول صفة الإطلاق باعتباره يقر الطبيعة المجرّدة للكمبيالة من حيث فصلها تماما عن أي علاقات سابقة من شأنها، يرى القانون التونسي و كذلك الفرنسي أن قرينة القبول هي قرينة بسيطة في علاقة القابل بالساحب الحامل حيث يمكن للمسحوب عليه دحضها بالدليل العكسي.

تأسيسا على هذا التأويل، مكنّت محكمة الاستئناف بتونس في حكمها عدد 31113 في قرارها المؤرخ في 2 فيفري 1972 المسحوب عليه القابل للكمبيالة من أن يتمسك ضدّ الحامل الساحب بعدم وجود المؤونة.

***المبحث الثاني :آثار الامتناع عن القبول:***

يمثل القبول ضمانة أساسية أقرها المشرع لفائدة الحامل لاستخلاص دينه لكن في كثير من الأحيان يرفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة و هو ما ينقص من ثقة الحامل في حصول الخلاص و يمكن أن يكون رفض القبول صريحا أو ضمنيا:

* يعتبر رفضا صريحا للقبول عندما يعبر المسحوب عليه صراحة عن رفضه أو في حالة ما إذا كان قبوله مشروطا. حيث يقتضي الفصل 287 من المجلة التجارية أن القبول المشروط هو رفض للقبول.
* أما الرفض الضمني للقبول فيستخلص من سكوت المسحوب عليه أو في حالة إفلاسه إذا ما لاحظ الحامل توقفه عن خلاص دائنيه.

و عادة ما ينتج عدم القبول عن رفض المسحوب عليه الوفاء بالدين أو عن عدم قدرة هذا الأخير عن الوفاء به، [[120]](#footnote-121) و هو ما ينقص من ضمانات الحامل في استخلاص الكمبيالة.

لهذه الأسباب، ينتج عن عدم حصول القبول آثار هامة تجاه المسحوب عليه و كذلك على بقية الملتزمين بالكمبيالة. حيث يترتب عن رفض القبول سقوط الأجل بالنسبة للمسحوب عليه (فقرة1) و إمكانية قيام الحامل بدعوى الرجوع ضد ضامني الخلاص الموقعين على الكمبيالة (فقرة2).

***الفقرة1: آثار الإمتناع عن القبول إزاء المسحوب عليه:***

رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة يجعل الحامل غير مطمئن لاستيفاء دينه لذلك أقر المشرع آثارا خطيرة على المسحوب عليه الممتنع عن القبول من حيث سقوط الأجل (أ) و واجب إعلام الحامل بذلك الإمتناع.

1. ***سقوط الأجل:***

مبدئيا، المسحوب عليه حر بقبول أو رفض الكمبيالة لاختياره البقاء في دائرة القانون العام و أن لا يخضع لصرامة القانون الصرفي.[[121]](#footnote-122) لكن رفض القبول يؤثر سلبا على حقوق الساحب و على حقوق الحامل بصفة خاصة فلا يمكن مثلا تنزيل الكمبيالة الغير مقبولة بالبنك مما ينتج عنه تعطيل المعاملات

التجارية للحامل الذي بحاجة إلى قرض أو سيولة.

نظرا لخطورة امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة، أقر المشرع سقوط الأجل في حقه حيث نص في الفصل 283 فقرة أخيرة من المجلة التجارية "إن الامتناع عن القبول يترتب عليه قانونا سقوط الأجل مع حمل النفقات و المصاريف على المسحوب عليه."

يهم سقوط الأجل المنصوص عليه بهذا الفصل دين الساحب تجاه المسحوب عليه أي المؤونة. بناء على ذلك، لا يمكن للحامل القيام على أساس الفصل 283 فقرة أخيرة لممارسة الدعوى الصرفية ضد المسحوب عليه و هذا لأن المشرع في الفصل 287 اعتبر أن الالتزام الصرفي للمسحوب عليه ينشأ مع قبول هذا الأخير للكمبيالة.

يمكن أن يطرح التساؤل هنا: من المستفيد من أثر سقوط الأجل نتيجة رفض المسحوب عليه؟

\*سقوط الأجل بالنسبة للمسحوب عليه الممتنع يمثل عقابا له يستفيد منه الساحب بمعنى أن المسحوب عليه يخسر تمتعه بأجل خلاص البضاعة التي تلقاها من الساحب

\*باعتبار الحامل له الحق في المؤونة يمنحه له الفصل 275 فقرة3 من م.ت، خاصة إذا أوفى الساحب بالتزاماته تجاه المسحوب عليه، يمكن له في صورة امتناع المسحوب عليه قبول الكمبيالة القيام ضده بدعوى أساسها المؤونة قبل حلول أجل الخلاص. في هذه الحالة فإن عبء إثبات المؤونة يكون على الحامل نظرا لامتناع المسحوب عليه عن القبول، و هو ما يحرمه من التمسك بقرينة الفصل 275 فقرة 4 من م.ت التي تقتضي أن القبول قرينة على وجود المؤونة.

لكن هذه الدعوى تجد حدودها في أن حق الحامل على المؤونة في الكمبيالة غير المقبولة ما هو إلا حق احتمالي. الأمر الذي يمكن المسحوب عليه بالتمسك بالمقاصة ضد الحامل باعتبار دين له لدى الساحب

1. ***مسؤولية المسحوب عليه في إعلام الحامل بامتناعه عن القبول:***

المسحوب عليه الذي امتنع عن قبول الكمبيالة من واجبه إعلام الحامل بموقفه كي يتسنى لهذا الأخير حماية حقوقه و ممارسة الدعاوى التي خولها له القانون في الآجال.[[122]](#footnote-123)و يستشف ذلك من الفصل 284 من م.ت الذي فرض على المسحوب عليه ضرورة أن يحدد موقفه بأقصى سرعة و لم يمهله سوى أجل 24 ساعة من تاريخ العرض.[[123]](#footnote-124)

يطرح الإشكال هنا في صورة سكوت المسحوب عليه عن الإجابة أو تأخره في إعلام الحامل بامتناعه عن القبول خاصة إذا ما عرضت عليه الكمبيالة عن طريق البريد. حيث يشكل سكوت المسحوب عليه أو تأخره في إعلام الحامل بامتناعه ضررا لهذا الأخير يصل إلى حد الحرمان من القيام بدعوى الرجوع و الدعاوى الناشئة عند الحلول.

على هذا الأساس يتحمل المسحوب عليه غير القابل مسؤولية غرم الضرر الناتجة عن الفصل 83 من م.إ.ع الذي ينص على أن: " من تسبب في مضرة غيره خطأ ... فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة ... و الخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر."

لكن يرى بعض الفقهاء إمكانية أن تتأسس دعوى الحامل ضد المسحوب عليه في هذه الصورة على مبدأ التعسف في استعمال الحق.

***الفقرة2: دعوى الرجوع للإمتناع عن القبول المخولة للحامل:***

خول المشرع للحامل عند امتناع المسحوب عليه قبول الكمبيالة القيام بدعوى الرجوع على جميع الملتزمين. و دعوى الرجوع هي الدعوى التي يمارسها الحامل للمطالبة بمبلغ الكمبيالة على الموقعين في عدة حالات محددة بالقانون.[[124]](#footnote-125)

اقتضى الفصل 306 من م.ت في هذا الإطار أنه "يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع على المظهرين و الساحب و باقي الملتزمين ... قبل حلول الأجل:1 - إذا حصل الإمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول"

تمثل هذه القاعدة استثناء للمبدأ العام الذي لا يجيز للحامل رفع دعواه إلا عند حلول الأجل، حيث تمكنه من القيام بدعوى الرجوع للإمتناع عن القبول قبل أجل الخلاص ضد المدينين الصرفيين. لكن لا يمكن للحامل أن يمارس هذه الدعوى الصرفية إلا إذا كان حاملا حريصا قام بمعاينة رفض المسحوب عليه للقبول بتقديم الاحتجاج (أ) و بإعلام الملتزمين بالامتناع عن القبول (ب).

1. ***إقامة احتجاج بالإمتناع عن القبول:***

مبدئيا، الحامل الذي يعرض الكمبيالة و يتم رفضها ليس ملزما بإقامة احتجاج، لكن وجب عليه ذلك إذا رام القيام بدعوى الرجوع.

إذا، لا يمكن للحامل ممارسة الدعوى الصرفية ضد الملتزمين بالكمبيالة إلا إذا أقام احتجاجا بالامتناع عن الدفع، و هو التزام على عاتقه نص عليه صراحة الفصل 307 من م.ت :"يجب إثبات الإمتناع عن القبول ... بحجة رسمية و هي عبارة عن احتجاج بالامتناع عن القبول"

عرف الفقه[[125]](#footnote-126) الاحتجاج بأنه:" عبارة عن وثيقة رسمية يختص بتحريرها العدل المنفذ في شكل معين و الغاية منه إعطاء تاريخ ثابت لوقوع ذلك العمل القانوني و فيه تحذير للمدين بالكمبيالة و الملتزمين بها من استهدافهم لدعوى الرجوع."

و لا يمكن الاستعاضة عن إقامة الاحتجاج بأي إجراء آخر. و هو ما أقرته محكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في 13 جوان 1985 عدد 1381 بقولها: " يجب إثبات الامتناع عن القبول ... و ذلك بتخريج الاحتجاج و تقديمه في هذا الشأن و لا يقوم مقام الاحتجاج أآي إجراء يصدر عن حامل الكمبيالة."

وحيث أوجب المشرع كذلك على الحامل إقامة الاحتجاج في آجال معينة: " كما يجب تحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول في الآجال المعينة لعرض الكمبيالة للقبول."

المبدأ العام هو إمكانية الحامل أن يعرض الكمبيالة للقبول على المسحوب عليه منذ تاريخ حصوله عليها إلى تاريخ الحلول. فيجوز له إذا إقامة الاحتجاج بالامتناع عن القبول في أي وقت من تاريخ الامتناع حتى تاريخ حلول الأجل.

لكن يستثنى من ذلك صورة الفقرة الثانية من الفصل 283 من م.ت التي تتحدث عن اشتراط الساحب تقديم الكمبيالة للقبول في أجل معين. أو كذلك صورة الفقرة السادسة من نفس الفصل التي تهم الكمبيالة التي تدفع بعد أجل الإطلاع، فيجب عرضها للقبول في خلال سنة من تاريخها، حينئذ يجب أن يحرر محضر في الاحتجاج بالامتناع عن القبول في ذلك الميعاد.

فالحامل ملزم باحترام الأجل المحدد و ذلك لإقامة الأمر بالدفع، و إلا يكون عرضة لسقوط حقه في الرجوع على المظهرين والساحب و غيرهم من الملتزمين إذا انقضت تلك الآجال. (فصل 315 من م.ت).

و قد أيدت محكمة التعقيب ذلك في عدة قرارات نذكر منها القرار التعقيبي عدد16844 المؤرخ في 4 افريل 1989:" الاحتجاج لا يقتضيه إلا رفض القبول إذ الاحتجاج لعدم الوفاء و إن كان إجراء لازما لإثبات الامتناع عن الدفع فإن النتائج التي تترتب على تحريره أصلا أو على تحريره في غير ميعاده قد وضعها الفصل 315 من م.ت و تتمثل في سقوط حقوق الحامل على المظهرين و الساحب و غيرهم من الملتزمين باستثناء القابل للكمبيالة..."

إضافة إلى وجوب تحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول في أجل معين، أوجب المشرع إجراءات معينة عند إقامة الاحتجاج حيث يجب أن يكون الاحتجاج محررا بواسطة عدل تنفيذ و أن يشتمل على " صورة حرفية لنص الكمبيالة و القبول و التظهيرات و السحب الاحتياطي المبينة بها مع الإشارة إلى التنبيه بالدفع و مبلغ الكمبيالة و يذكر فيه ما إذا كان الشخص حاضرا أو غائبا ... " و سبب رفض القبول.

لكن المشرع أعفى الحامل من واجب إقامة احتجاج بالامتناع عن القبول عند قيامه بالدعوى الصرفية ضد الملتزمين بالكمبيالة في حالتين:

* الأولى: هي استثناء قانوني أقرته الفقرة الأخيرة من الفصل 307 الذي يقتضي :" إذا حكم بتفليس ساحب الكمبيالة لا يتعين قبولها فيكفي الإدلاء بالحكم القاضي بالتفليس لتمكين الحامل من القيام بدعاوى الرجوع."

الثانية: ذات صبغة تعاقدية اقرها المشرع في الفقرة الأولى من الفصل 307 من م.ت الذي أعطى الإمكانية للساحب أو المظهر أو الكفيل بالكمبيالة حق اشتراط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج، و بذلك يكون الحامل معفى متى أراد القيام بدعوى الرجوع من إقامة احتجاج بالامتناع عن القبول[[126]](#footnote-127)."

1. ***واجب إعلام الملتزمين بالإمتناع عن القبول:***

من واجب الحامل الحريص أيضا عند رفض القبول من المسحوب عليه إعلام لشخص الذي ظهر له الكمبيالة في خلال أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم العرض في صورة اشتراط الرجوع بدون مصاريف[[127]](#footnote-128).

هذا الالتزام الشكلي الإضافي على عاتق الحامل يمثل إجراء ذو أهمية من حيث أنه يقوي حقوقه و إمكانية استيفاء دينه.

و على عكس الاحتجاج عن الامتناع عن القبول، لم يفرض المشرع شكلا معينا لإعلام الملتزمين بعدم القبول حيث يمكن توجيه الإعلام بأي طريقة كانت.

لكن لم يرتب المشرع على عدم الإعلام سقوط حق الشخص الملزم بوجوبه و لكنه يكون مسؤولا فقط عن تعويض الضرر الناجم عن إهماله[[128]](#footnote-129).

الخاتمة

**يمثل القبول في الكمبيالة ضمانة من الضمانات التي أوردها القانون التجاري لفائدة الحامل لاستيفاء دينه إلى جانب المؤونة و الكفالة.**

**إضافة إلى هذا الدور الرئيسي للقبول الذي أقره القانون و أجمع عليه الفقه و فقه القضاء يؤثر القبول على الالتزام الصرفي و الالتزام المدني لجميع الملتزمين بالكمبيالة من حيث تحمل عبء إثبات المؤونة الذي يختلف من الكمبيالة المقبولة الى الكمبيالة غير المقبولة. كذلك يغير القبول مجرى الدعوى الصرفية فالمسحوب عليه بقبوله الكمبيالة يصبح المدين الأصلي للحامل الذي يتجه مطالبته أولا بالوفاء في حين يبقى الساحب المدين الأصلي إذا رفض المسحوب عليه القبول.**

**كما يؤثر القبول أيضا على أجل خلاص الكمبيالة حيث يبقى هذا الأجل قائما في الكمبيالة المقبولة لكنه يسقط بمجرد رفض المسحوب عليه القبول.**

**لذلك حاولت الإلمام بالموضوع خاصة من خلال تجميع الفصول المتعلقة بالقبول صلب المجلة التجارية و دراستها في إطار منطقي و عملي مع إثراءها بالفقه و مقارنتها بالقانون المقارن و مواقف فقه القضاء.**

**و من أهم الإشكاليات التي تطرح في قبول الكمبيالة هو إشكال عملي يتعلق في عدم إجابة المسحوب عليه عن موقفه من القبول المعروض عليه الأمر الذي يترتب عنه آثارا قانونية خطيرة على الحامل تصل إلى حدّ حرمانه من القيام على أساس القانون الصرفي. وفي رأيي أن سبب ذلك هو أن القانون الصرفي المنظم للقبول اهتم أساسا بتنظيم حصول القبول و ترتيب آثاره على عكس حاة الامتناع عن القبول التي يتجه تخصيصها بأحكام قانونية أكثر فاعليّة.**

***الملاحـــق***

**المراجع**

***بالعربية:***

* الطيب اللومي: الوسيط في الاوراق التجارية في التشريع التونسي الكمبيالة,الشيك,السند للامر,مركز الدراسات و البحوث و النشر 1993.
* رضا عبيد: القانون التجاري، الأوراق التجارية و عمليات البنوك والإفلاس
* يوسف الكناني : التقادم الصرفي, مجلة المحاماة ,1984.
* يعقوب قدوار، الأوراق التجاريّة، ملتقي جهوي بقفصة في 22 جانفي 1993.

***بالفرنسية:***

* G .Ripert et R.Roblot : traité de droit commercial T2 ,16éme édition ,par Philippe Delebecque et Michel Germain, LGDJ2000 .
* Gavaldat et Stoufflet : cheque et effet de commerce ,2ème édition, 1978 .
* Geisenberger : L’aval des effets de commerce ,thèse 1953,faculté de droit de Paris 1953
* Joseph Issa-Sayegh : Lettre de change ,acceptation, jurisclasseur2000, commercial,fasc n°425
* Youssef knani : Les effets de commerce :le chéque, le virement et la carte de paiement,centre de publication universitaire 1999 .
* R.Roblot :Les effets de commerce, 1975 .
* Lyon-Caen et Ranault : Traité de droit commercial .
* J .Lescot et Roblot : Les effets de commerce 2 vol 1953 .
* Mohamed Mahfoudh : introduction au droit commercial tunisien , COPI 2004 .

J.I.SAYAGH, Lettre de change, recours et garanties de paiement. Définition et établissement du protét ,juris.cl.2000,fasc n°450

***الفهرس***

**-المقدمة................................................................................................................ص1**

**الجزء الأول: النظام القانوني للقبول في الكمبيالة..............................................................ص5**

**المبحث الأول:تقديم الكمبيالة للقبول.............................................................................ص6**

**الفقرة الأولى: عرض الكمبيالة للقبول............................................................................ص6**

**أ-الطبيعة الاختيارية لعرض الكمبيالة على القبول.............................................................ص6**

1. **العرض الوجوبي:..........................................................................................ص7**

**\*1-أ: صورة الكمبيالة واجبة الدفع بعد أجل ما من الإطلاع:......................................ص7**

**\*1-ب: صورة اشتراط الساحب عرض الكمبيالة للقبول:...........................................ص8**

**2-العرض الممنوع: "شرط عدم القبول"..................................................................ص8**

**1/في حالة وجوب خلاص الكمبيالة عند أجنبي................................................................ص9**

**2/ في حالة وجوب خلاص الكمبيالة بمكان غير المكان الذي به مقر المسحوب عليه..................ص9**

**3/في حالة ما إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد أجل معيّن من تاريخ الإطلاع......................... ص9**

**ب- إجراءات عرض الكمبيالة للقبول............................................................................ ص9**

**1-ب: ممن و لمن يطلب القبول..................................................................................ص10**

**2-ب: مكان عرض الكمبيالة على القبول.....................................................................ص10**

**3-ب: زمن عرض الكمبيالة على القبول...................................................................... ص11**

**4-ب كيفيّة عرض الكمبيالة للقبول..............................................................................ص11**

**الفقرة الثانية : الطبيعة الاختيارية لقبول الكمبيالة.......................................................... ص12**

***أ-المبدأ: حريّة المسحوب عليه قبول الكمبيالة من عدمه....................................................*ص12**

***ب-الاستثناء: التزام المسحوب عليه بقبول الكمبيالة.......................................................*.ص12**

**المبحث الثاني: شروط القبول.................................................................................. ص14**

**الفقرة الأولى: الشروط الجوهرية للقبول.................................................................... ص14**

***أ- الشروط الموضوعية للقبول................................................................................* ص14**

***1/ الأهلية..........................................................................................................* ص14**

***2/ الرضا*........................................................................................................... ص15**

***3/ الموضوع و السبب*.......................................................................................... ص16**

***ب- القبول يجب أن يكون مجردا و مطلقا*..................................................................... ص16**

**الفقرة الثانية:الشروط الشكلية للقبول..........................................................................ص17**

1. ***شرط الكتابة و الإمضاء................................................................................* ص18**
2. ***شرط وضع القبول على الكمبيالة نفسها............................................................* ص18**

***ج -تاريخ القبول..............................................................................................* ص19**

**الجزء الثاني:آثار القبول في الكمبيالة........................................................................ ص 20**

**المبحث الأول:آثار حصول القبول ...............................................................................ص21**

**الفقرة الأولى:التزام المسحوب عليه صرفيا ..................................................................ص21**

1. ***خصائص الإلتزام الصرفي للمسحوب عليه القابل................................................* ص21**

***1- الإلتزام الصرفي: التزام مستقل و مجرد.......................................................*  ص22**

***\*مبدأ عدم معارضة الحامل بالدفوعات........................................................................ ص*23**

***\*مبدأ استقلالية التواقيع*......................................................................................... ص23**

**2- الإلتزام الصرفي: التزام نهائي .....................................................................ص24**

***ب- الدعوى المباشرة ضد القابل............................................................................... ص*24**

**الفقرة الثانية: القبول قرينة على وجود المؤونة............................................................ ص26**

1. ***قرينة القبول في العلاقة بين المسحوب عليه القابل و الحامل..............................* ص26**

**1/ القبول قرينة قانونية مطلقة على وجود المؤونة..........................................ص26**

**2/ حدود قرينة القبول............................................................................. ص27**

1. ***قرينة القبول في العلاقة بين المسحوب عليه القابل و الساحب............................* ص28**

**1/ القبول قرينة قانونية بسيطة على وجود المؤونة........................................ ص28**

**2/ طبيعة قرينة القبول في صورة الحامل الساحب.......................................... ص29**

**المبحث الثاني:آثار الامتناع عن القبول....................................................................... ص31**

**الفقرة الأولى: آثار الامتناع عن القبول إزاء المسحوب عليه............................................. ص31**

1. ***سقوط الأجل............................................................................................... ص*31**
2. ***مسؤولية المسحوب عليه في إعلام الحامل بامتناعه عن القبول................................ ص32***

**القفرة الثانية:دعوى الرجوع للامتناع عن القبول المخولة للحامل...................................... ص33**

***أ/إقامة احتجاج بالامتناع عن القبول........................................................................... ص34***

***ب/واجب إعلام الملتزمين بالامتناع عن القبول.............................................................. ص35***

**الخاتمة............................................................................................................... ص37**

1. -الكتاب الثالث من المجلة التجارية الذي ورد تحت عنوان "في الكمبيالة و سند الأمر و الشيك صلب الفصول من 269الى 412 [↑](#footnote-ref-2)
2. -George Ripert et René Robert : traité de droit commercial, tome 2, 16èmeedition, L.G.DJ.2000,p127  [↑](#footnote-ref-3)
3. تعقيب مدني عدد 3539 مؤرّخ: 1-2-2001 نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني2001. [↑](#footnote-ref-4)
4. G.Ripert et R.Roblot, op.cit.p.130./ Gavaldat et Stoufflet, chèque et effet de commerce, 2èmè edition 1978 [↑](#footnote-ref-5)
5. اتفاقية اللجنة الأمميّة للقانون التجاري المؤرّخة في 7-6-1930 [↑](#footnote-ref-6)
6. G.Ripert et R.Roblot.op.cit p.136 [↑](#footnote-ref-7)
7. Chaput .y effet de commerce, chèque et instrument de paiement, P.U.F 1992 n°342 [↑](#footnote-ref-8)
8. GEISENBERGER : L’aval des effets de commerce, thèse 1953, faculté de droit de paris .P.11 / [↑](#footnote-ref-9)
9. الطيب اللومي: الوسيط في الأوراق التجاريّة في التشريع التونسي الكمبيالة، الشيك، السند للأمر: مركز الدراسات و البحوث و النشر 1993 ص 125 و في هذا الاطار أيضا: / [↑](#footnote-ref-10)
10. G.Ripert et R.Roblot, op.cit.p,n°1987 P172

    Joseph ISSA-SAYEGH, lettre de change, acceptation, Juris Classeur, 2000 commercial, FASC n° 425

    Youssef KNANI, les effets de commerce, les chèque, le virement, et la carte de paiment, centre de publication universitaire, 1999p113/ [↑](#footnote-ref-11)
11. J. I– SAYEGH, art. Préc ,p.172/ [↑](#footnote-ref-12)
12. Cass.com, 30-6-1998, Dolloz affaire, 1998 N° 1448 P172/ [↑](#footnote-ref-13)
13. J. I– SAYEGH, art. Préc p172 / [↑](#footnote-ref-14)
14. L’ art 124 al1 du code de commerce français qui prévoit : « la lettre de change peut être présentée à l’acceptation »/ [↑](#footnote-ref-15)
15. الطيب اللّومي، مرجع سابق ،ص127. / [↑](#footnote-ref-16)
16. J. I– SAYEGH, art. Préc p172

    الطيب اللّومي مرجع سابق ، ص .128 17 [↑](#footnote-ref-17)
17. الفصل 292 فقرة أولى من م.ت الذي اقتضى"ان حلول الكمبيالة المسحوبة لأجل ما بعد الاطلاع يحدد اما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج"18 [↑](#footnote-ref-18)
18. الفصل 283 فقرة 6 من م.ت. 19 [↑](#footnote-ref-19)
19. لفصل 283 فقرة 7 من م.ت. 20 [↑](#footnote-ref-20)
20. الفصل 283 فقرة 8 من م.ت. / 21 [↑](#footnote-ref-21)
21. [↑](#footnote-ref-22)
22. R.Roblot , LES EFFETS DE COMMERCE , 1975 N° 207 NOTE 2/, [↑](#footnote-ref-23)
23. الفصل 283 فقرة 2 من م.ت. [↑](#footnote-ref-24)
24. الفصل 283 فقرة 5 من م.ت. [↑](#footnote-ref-25)
25. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص 128 [↑](#footnote-ref-26)
26. الفصل 315 فقرة 7 م.ت . [↑](#footnote-ref-27)
27. J. I– SAYEGH, art préc N° 16   [↑](#footnote-ref-28)
28. ibid N°20 [↑](#footnote-ref-29)
29. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص .130 [↑](#footnote-ref-30)
30. Roblot, opcit n°208/  [↑](#footnote-ref-31)
31. Roblot, op.cit n°208 [↑](#footnote-ref-32)
32. Lyon-caen et Renault , traité de droit commercial, n°190 [↑](#footnote-ref-33)
33. الطيب اللّومي مرجع سابق، ص 131 [↑](#footnote-ref-34)
34. الطيب اللّومي مرجع سابق، ص 131 [↑](#footnote-ref-35)
35. J. Lescot et R.Roblot, les effets de commerce, n°430 [↑](#footnote-ref-36)
36. الفصل 283 فقرة 1 من م.ت [↑](#footnote-ref-37)
37. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص 133 [↑](#footnote-ref-38)
38. J.I -SAYEGH , art .préc , N° 26 p5   [↑](#footnote-ref-39)
39. Art 124 al 1er c.com français [↑](#footnote-ref-40)
40. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص 134 [↑](#footnote-ref-41)
41. الطيب اللّومي مرجع سابق، ص 134 [↑](#footnote-ref-42)
42. J. Lescot et R.Roblot, les effets de commerce, n°434 [↑](#footnote-ref-43)
43. J.I-SAYEGH ,art.préc  , N° 30 p6   [↑](#footnote-ref-44)
44. الفصل 283 فقرة 1 من م.ت [↑](#footnote-ref-45)
45. لطيب اللّومي مرجع سابق، ص 135 ا [↑](#footnote-ref-46)
46. J.I-SAYEGH ,art.préc   [↑](#footnote-ref-47)
47. الفصل 284 فقرة 2 من م.ت [↑](#footnote-ref-48)
48. CA Paris, 18 no 1981. Gaz.Pal 1982,I,somm p219 [↑](#footnote-ref-49)
49. Cass.com, 1 erfev 1972 : Quot. Jur 22 avr 1972. P20 [↑](#footnote-ref-50)
50. Cass.com, 20dec1954 JCP 1955 . P55 [↑](#footnote-ref-51)
51. الطيب اللّوميمرجع سابق، ص 137-136 [↑](#footnote-ref-52)
52. G.Ripert et R.Roblot, op.cit,.p.n°1987 P174 N°1991 52

    [↑](#footnote-ref-53)
53. الطيب اللّومي مرجع سابق ، ص-136 [↑](#footnote-ref-54)
54. J. I-SAYEGH ,art. Préc,  N°57, P9 [↑](#footnote-ref-55)
55. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص138 [↑](#footnote-ref-56)
56. Art 124 code de commerce français. [↑](#footnote-ref-57)
57. J. I-SAYEGH ,art. Préc p8 n°49 [↑](#footnote-ref-58)
58. Lyon – Caen et Renault, op.cit n°204- [↑](#footnote-ref-59)
59. الفصل 7 م.ا.ع [↑](#footnote-ref-60)
60. 60/الفصل 27 م.أ.ش

    Mohamed charfi et ali mezghani ,n°22961/ [↑](#footnote-ref-61)
61. J. I-SAYEGH ,art. Préc p9 n°6462/ [↑](#footnote-ref-62)
62. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص140 63 ,

    J. Lescot et R.Roblot, op.cit n°441 64/ [↑](#footnote-ref-63)
63. الطيب اللّومي مرجع سابق، ص140 65/ [↑](#footnote-ref-64)
64. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص140 66/ [↑](#footnote-ref-65)
65. Y.Knani, op.cit, n°65 p85 67/ [↑](#footnote-ref-66)
66. الطيب اللّومي مرجع سابق، ص141 68/ [↑](#footnote-ref-67)
67. [↑](#footnote-ref-68)
68. رضا عبيد، القانون التجاري، الأوراق التجاريّة و العقود التجاريّة و عمليات البنوك و الإفلاس ، ص 163 69 [↑](#footnote-ref-69)
69. [↑](#footnote-ref-70)
70. 70/الفصل 68 من م.ا.ع [↑](#footnote-ref-71)
71. الطيب اللّومي مرجع سابق، ص142 71/ [↑](#footnote-ref-72)
72. J. I-SAYEGH ,art. Préc p11 n°78/72 [↑](#footnote-ref-73)
73. Y.Knani, op.cit, n°97 p119 /73 [↑](#footnote-ref-74)
74. الفصل 285 الفقرة 5/74 [↑](#footnote-ref-75)
75. [↑](#footnote-ref-76)
76. الفقرة 5 من الفصل 285 م.ت76 [↑](#footnote-ref-77)
77. Y.Knani,op.cit n°97p 120 [↑](#footnote-ref-78)
78. الفصل 306 م.ت [↑](#footnote-ref-79)
79. Roblot, op.cit n°219 [↑](#footnote-ref-80)
80. رضا عبيد مرجع سابق ، ص 164 [↑](#footnote-ref-81)
81. رضا عبيد مرجع سابق ، ص 165 [↑](#footnote-ref-82)
82. Y.Knani,op.cit n°92p 121 [↑](#footnote-ref-83)
83. الطيب اللّومي مرجع سابق، ص143 [↑](#footnote-ref-84)
84. رضا عبيد مرجع سابق ، ص 164 [↑](#footnote-ref-85)
85. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص143 [↑](#footnote-ref-86)
86. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص143 [↑](#footnote-ref-87)
87. Lyon-Caen et Renault, op.cit n]210, note 4 in fine [↑](#footnote-ref-88)
88. J. I-SAYEGH ,art. Préc p20 n°156 [↑](#footnote-ref-89)
89. الطيب اللّومي مرجع سابق، ص147 [↑](#footnote-ref-90)
90. J. I-SAYEGH ,art. Préc p 22 [↑](#footnote-ref-91)
91. Lyon-Caen et Renault, op.cit , n°218 Cass. Req 23mars 1908.I.p277 [↑](#footnote-ref-92)
92. Ch GVALDA etJ.Stoufflet. op.cit, p60 n°39 [↑](#footnote-ref-93)
93. Lescot et roblot, op-cit n°400- Toujas, op.cit, n°301, p 302 [↑](#footnote-ref-94)
94. الطيب اللّومي مرجع سابق، ص149 [↑](#footnote-ref-95)
95. G.Ripert/ R.Roblot, op.cit, 179, n°2001 [↑](#footnote-ref-96)
96. قرار تعقيبي مدني عدد2758 مؤرخ في 27 فيفري 2001، نشرية محكمة التعقيب- القسم المدني لسنة 2001 ج2 ص 108 [↑](#footnote-ref-97)
97. الفصل 280 م.ت [↑](#footnote-ref-98)
98. قرار تعقيبي مدني عدد2758 مؤرخ في 27 فيفري2001 ، نشرية محكمة التعقيب- القسم المدني لسنة 2001 ج2 ص 108 [↑](#footnote-ref-99)
99. الطيب اللّومي مرجع سابق، ص150 [↑](#footnote-ref-100)
100. الفصل 288 فقرة1 [↑](#footnote-ref-101)
101. Y.Knani,op.cit , p123, n°102  [↑](#footnote-ref-102)
102. Mouhamed Mahfoudh, introduction au droit commercial tunisien., COPI.2004,p136,n°136-v  [↑](#footnote-ref-103)
103. M.Mahfoudh, op.cit, p141,n°206(ibid )  [↑](#footnote-ref-104)
104. يوسف الكناني ,التقادم الصرفي، مجلة المحاماة 1984ةص 11 عد3 [↑](#footnote-ref-105)
105. Jacques Boutron, de l'inopposabilite des exeptionس a l’action directe d’une lettre de langue acceptée, GAZ.Pal 1955,1 doctrine [↑](#footnote-ref-106)
106. الفصول 479 الى 491 م.ا.ع [↑](#footnote-ref-107)
107. الفصل 275 فقرة4 من م.ت [↑](#footnote-ref-108)
108. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص123 [↑](#footnote-ref-109)
109. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص123 [↑](#footnote-ref-110)
110. الفصل 287 م.ت [↑](#footnote-ref-111)
111. القرار تعقيبي عدد 3086 المؤرخ في 05 ماي 1981 ، نشرية محكمة التعقيب لسنة 1981، الجزء الأول، ص 245. [↑](#footnote-ref-112)
112. G.Ripert/ R.Roblot, op.cit, 178,n°2000 [↑](#footnote-ref-113)
113. Y.Knani,op.cit ,p140,n°90  [↑](#footnote-ref-114)
114. Cass.com, 12juillet1971, Gaz.Pal, 1971.2.759 [↑](#footnote-ref-115)
115. الطيب اللّومي، مرجع سابق ص124 [↑](#footnote-ref-116)
116. Gripert/R/Roblot, op-cit, p178 [↑](#footnote-ref-117)
117. قرار تعقيبي مدني عدد3086 مؤرخ قي 5ماي 1981،مرجع سابق [↑](#footnote-ref-118)
118. يعقوب قدوار، الأوراق التجاريّة، ملتقي جهوي بقفصة في 22 جانفي 1993. [↑](#footnote-ref-119)
119. قرار تعقيبي مدني عدد21945 مؤرخ قي 24 أفريل 1991،،مرجع سابق [↑](#footnote-ref-120)
120. Y.Knani,op.cit ,p124 [↑](#footnote-ref-121)
121. Didier vallette, droit commercial, instruments de credits, Paris, 1997,p65. [↑](#footnote-ref-122)
122. J. I-SAYEGH ,art. Préc p 22 [↑](#footnote-ref-123)
123. Y.Knani,op.cit ,p125 [↑](#footnote-ref-124)
124. Lucien et Martin , note sous cass. Com Revue de banque 1973, P1157, n304. [↑](#footnote-ref-125)
125. ص123 الطيب اللّومي، مرجع سابق [↑](#footnote-ref-126)
126. J.I.SAYAGH, Lettre de change, recours et garanties de paiement. Définition et établissement du protét ,juris.cl.2000,fasc n°450,p7, n°22 [↑](#footnote-ref-127)
127. الفصل 301 فقرة1 من م.ت. [↑](#footnote-ref-128)
128. الفصل 308 فقرة آخيرة م.ت [↑](#footnote-ref-129)